السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6496 — 28 ذو القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المملكة المغربية والجمهورية التونسية :

• اتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية).

ظهير شريف رقم 1.11.77 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية 6453

• اتفاقية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين.

ظهير شريف رقم 1.11.78 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية 6461

صفحة

بذور الحبوب المستوردة (الأجيال R1 و R2). - أثمنة البيع المدعمة للتسويق برسم الموسم الفلاحي 2016-2017.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2319.16 صادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد بصفة استثنائية أثمنة البيع المدعمة القصوى ونسب الدعم لتسويق بذور الحبوب المستوردة للأجيال R1 و R2 برسم الموسم الفلاحي 2016-2017 6476

انتداب التفتيش البيطري. - مبلغ وكيفيات منح التعويض المالي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6486 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) 6476

عنونة المنتجات الغذائية الملففة. - قواعد وكيفيات الإشارة إلى المعلومات الغذائية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6486 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) 6476

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2165.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية 6477

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2166.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية 6479

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2167.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية 6482

الوزارة المكلفة بالبيئة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 2237.16 صادر في 14 من شوال 1437 (19 يوليو 2016) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالبيئة 6484

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء 6486

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.77 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

إتفاقيـــــة
بين المملكة المغربيـــة والجمهورية التونسية
حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية التونسية،

المعبّر عنهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة والتعاون التي تجمع البلدين،

اتفقتا على تنظيم علاقاتهما في مجال التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائيـــة) وفـــق الأحكام التالية :

المـــادة الأولى
الإلتزام بالتعـــاون

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في المجال الجنائي (الجزائي)، وفقا للقواعـــد والشـــروط المحدّدة في المواد التالية.

لا تنطبق هذه الإتفاقية على تنفيذ قرارات الإعتقال (الإيقاف) أو أحكام الإدانة.

المـــادة 2
الإستثنـــاءات

يمكن رفض طلب التعاون :

1) إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها، أنّ من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو بأمنهـــا أو بنظامها العام.

2) إذا تعلّق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها جرائم سياسية، أو جرائم مرتبطة بجـــرائم سياسية، أو جرائم عسكرية لا تكتسي في نفس الوقت صبغة جريمة حق عام.

ولا تعتبر سياسية على معنى الفقرة السابقة الجرائم التالية:

أ- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة؛

ب- الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات متعدّدة الأطراف ذات العلاقة بالتوقّي من الإرهاب وزجره التي انضمّ إليها الطرفان المتعاقدان أو المنصوص عليها في كل آلية أخرى لاسيما القرارات الملزمة المتعلّقة بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛

ج- جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها بالإتفاقيات التي انضمّ إليها الطرفان المتعاقدان؛

د- الأفعال المشار إليها ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 دجنبر (ديسمبر) 1984.

المـــادة 3

تعليـــل الرفـــض

يكون رفض الطلب معلّلا.

المـــادة 4

تنفيـــذ الطلبـــات

تقوم الدولة المطلوب إليها، طبقا لتشريعها، بتنفيذ طلبات التعاون التي توجّهها إليها السلطات القضائية المختصّة بالدولة الطالبة من أعمال تحقيق، وتوجيه وسائل إثبات مادية للجريمة وتسليم أشياء وتبليغ وثائق أو إعلامات.

ويجب أن تكون الأفعال الموجبة لطلب التفتيش أو الحجز معاقبا عليها بموجب تشريع الطرفين المتعاقدين.

يمكن للدولة المطلوب إليها أن تكتفي بإرسال نسخ أو صور مطابقة للأصـــل مـــن الوثـــائق المطلوبة.

وإذا قدمت الدولة الطالبة طلبا صريحا بتسلّم أصول الوثائق فإنـــه يســـتجاب لطلبهـــا قـــدر الإمكان.

المـــادة 5

تسليـــم الأشيـــاء

يمكن للدولة المطلوب إليها أن تؤجّل تسليم الأشياء، أو الوثائق المطلوب إرسالها، إذا كانت ضرورية لسير إجراءات جنائية (جزائية) جارية لديها.

ترجع الدولة الطالبة للدولة المطلوب إليها، في أقرب الآجال، الأشـــياء وأصـــول الوثـــائق الموجّهة إليها تنفيذا لطلب تعاون قضائي، ما لم تكن قد تنازلت عن ذلك صراحة.

المـــادة 6

تبليغ الوثائق القضائية والإعلام بالأحكام

في المادة الجنائية (الجزائية)

تقوم الدولة المطلوب إليها بتبليغ الوثائق القضائية والتبليغ (الإعلام) بالأحكام الصادرة في المادة الجنائية (الجزائية) التي توجّه إليها لهذا الغرض من الدولة الطالبة.

ويتم التنفيذ بتبليغ الوثيقة أو بالإعلام بالحكم للمرسل إليه وفقا لتشريع الدولة المطلوب إليها، كما يمكن أن يتمّ وفقا لصيغة خاصّة تتّفق وهذا التشريع وذلك بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة.

ويثبت التبليغ أو الإعلام بشهادة (وصل) مؤرّخ وممضى من المرسل إليه، أو بتصريح محرّر من السلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها يشهد بوقوع التبليغ أو الإعلام، والصيغة التي تم بها، والتاريخ. وتحال الوثيقة المثبتة للتبليغ أو للإعلام فورا للدولة الطالبة.

وعند تعذّر التبليغ أو الإعلام تشعر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة فورا بذلك مع بيان أسبابه.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق كل من الطرفين المتعاقدين في القيام، بواسطة أعوانه الدبلوماسيين والقنصليين، بتبليغ الوثائق القضائية الموجهة إلى رعاياه (مواطنيه) المقيمين لدى الطرف الآخر إذا ما ارتضوا ذلك.

المـــادة 7

إستدعاء الشهود والخبراء

إذا رأت الدولة الطالبة، بمناسبة قضية جزائية، من الضروري حضور شاهد أو خبير بصفة شخصية يقيم بإقليم الدولة المطلوب إليها فإنه تتمّ دعوته إلى تلبية الإستدعاء الموجّه إليه.

ولا يمكن متابعة (تتبع) أو معاقبة الشاهد أو الخبير الذي لم يلبّ الإستدعاء الواقع إبلاغه إليه للحضور، ولو تضمّن هذا الإستدعاء أمرا بذلك، إلا إذا دخل فيما بعد بمحض إختياره إلى إقليم الدولة الطالبة، وتمّ إستدعاؤه فيها من جديد وفقا للقانون.

المـــادة 8

نفقات السفر والإقامة

تمنح للشاهد أو الخبير نفقات السفر والإقامة حسب التعريفات والتراتيب الجاري بها العمل بالدولة الطالبة.

ويشير طلب تبليغ الإستدعاء، أو الإستدعاء ذاته، على وجه التقريب، للصّيغة المعتمدة، لدى السلطة المختصة بالدولة الطالبة، لإرجاع مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير.

ويمكن للشاهد أو الخبير أن يطلب من السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمكّنه مسبقا من نفقات السفر والإقامة كلا أو بعضا.

المادة 9

حضور الشهود المعتقلين (الموقوفين)

يتمّ مؤقتا نقل الشخص المعتقل (الموقوف)، المطلوب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بصفة شاهد أو لغرض المواجهة (المكافحة)، إلى إقليم الدولة الطالبة، بشرط إعادته في الأجل المحدّد من الدولة المطلوب إليها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذه الإتفاقية.

ويمكن رفض نقل الشخص المعتقل (الموقوف):

أ ــ إذا لم يوافق على ذلك ؛

ب ــ إذا كان من شأن نقله إطالة مدّة اعتقاله (إيقافه) ؛

ج ــ إذا كانت هناك إعتبارات أخرى جدّية تحول دون نقله إلى إقليم الدولة الطالبة.

وينبغي أن يستمرّ اعتقال (إيقاف) الشخص الذي تمّ نقله بإقليم الدولة الطالبة إلا إذا طلبت الدولة المطلوب إليها الإفراج عنه.

ويمكن للدولة المطلوب إليها أن تؤجّل نقل الأشخاص المعتقلين (الموقوفين) إذا كان حضورهم ضروريا في إجراءات جنائية (جزائية) جارية بإقليمها.

المادة 10

الحصانة

لا يمكن متابعة (تتبع) أي شاهد أو خبير، مهما كانت جنسيته، مثُل أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة بموجب إستدعاء، أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء يقيّد حريته بإقليم هذه الدولة، من أجل أفعال أو أحكام سابقة لحضوره بإقليم الدولة الطالبة.

وكل شخص، مهما كانت جنسيته، تمّ إستدعاؤه للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، من أجل أفعال تجري متابعته (تتبعه) بشأنها، لا يمكن، عند مثوله لديها برضاه، أن تقع متابعته (تتبّعه) أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء يقيّد حريته بتلك الدولة من أجل أفعال أو أحكام سابقة لمغادرته إقليم الدولة المطلوب إليها، غير التي تمّ الإستدعاء من أجلها.

وتنتهي الحصانة المقرّرة في هذه المادة إذا أتيحت للشاهد أو الخبير أو الشخص محل المتابعة (التتبّع) إمكانية مغادرة إقليم الدولة الطالبة وبقي به بعد مرور ثلاثين يوما عن التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا، أو عاد إليه بمحض إرادته بعد خروجه منه.

المـــادة 11

توجيه بطاقة السجل العدلي (بطاقات السوابق العدلية)

تسلّم نسخ أو ملخّصات (مضامين) من بطاقة السجل العدلي (بطاقـــات الســـوابق العدليـــة) المطلوبة في إطار قضية جنائية (جزائية) جارية لدى الدولة الطالبة بنفس الصيغة المعتمدة لدى السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها.

وتكون الطلبات الصادرة عن السلطة القضائية معلّلة وتتم الإستجابة لها في حدود ما تســـمح به المقتضيات التشريعية أو التنظيمية (الترتيبية) للدولة المطلوب إليها.

المـــادة 12

صيغة طلب التعاون القضائي

ينبغي أن يشتمل ملف طلب التعاون على البيانات التالية :

أ ــ السلطة القضائية الصادر عنها الطلب؛

ب ــ موضوع الطلب وسببه؛

ج ــ هوية وعنوان وجنسية الشخص المرسل إليه بقدر الإمكان؛

د ــ كل معلومة تتوفّر لدى السلطة القضائية الطالبة تتعلّق بطلب التعاون؛

هـــ- النصوص القانونية المنطبقة.

ويجب التنصيص، كلّما تعلّق الطلب بتنفيذ إنابة قضائية، على موضوع التهمـــة والنصـــوص القانونية المنطبقة عليها والعقوبات المستوجبة لها مع ملخّص للوقائع وبيـــان الإجـــراءات المطلـــوب إنجازها من السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها.

ويجب أن تكون الإنابة القضائية صادرة من جهة مختصّة.

المـــادة 13

طرق التبليغ

يوجّه طلب التعاون والأوراق المتعلّقة بتنفيذه بواســـطة الســـلطتين المركـــزيتين للطـــرفين المتعاقدين دون أن يمنع ذلك من اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية.

تمثّل وزارة العدل (المديرية المكلفة بالشؤون الجنائية والعفو) الســـلطة المركزيـــة بالنســـبة للمملكة المغربية وتمثّل وزارة العدل (الإدارة المكلفة بالشؤون الجزائية) الســـلطة المركزيـــة بالنســـبة للجمهورية التونسية.

المـــادة 14

الإعـــلام بوقائـــع لغاية الشكاية الرسمية بغرض المتابعة (التتبـــّع)

يمكن لكل طرف أن يعلم الطرف الآخر بوقائع لغاية إجراء تحريك متابعة (تتبع جزائي).

ويتمّ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالمادة 13 من هذه الإتفاقية.

ويمكن إجراء تحريك المتابعة (التتبع) حتى إذا كانت الأفعال موضوع الطلب تشـــكّل مجـــرّد مخالفة حسب تشريع الدولة المطلوب إليها.

المـــادة 15

تبادل سجل السوابق العدلية والإشعار بها (الأحكام العدلية والإعلام بها)

يعلم كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بالأحكام الجنائية (الجزائية)، التـــي تخـــص رعايـــاه (مواطنيه)، والتي تم إدراجها ببطائق السجل العدلي (بسجل الســـوابق العدليـــة). وتتبـــادل الســـلطتان المركزيتان هذه الإعلامات مرة في السنة على الأقل.

ويوجّه كل طرف للآخر نسخة من الأحكام الصادرة في حق مواطنيه وذلك بناء على طلـــب يقدم طبقا للمادة 13 من هذه الإتفاقية.

المـــادة 16

اللغة المعتمدة

تعتمد اللغة العربية لطلب التعاون القضائي بين الطرفين المتعاقدين.

وتكون الوثائق المصاحبة لهذا الطلب مرفقة عند الإقتضاء بترجمة للغة العربية.

المادة17

الإعفاء من التصديق

تعفى من التصديق، تطبيقا لهذه الإتفاقية، الوثائق المحرّرة أو المشهود بمطابقتها للأصل من محاكم أو سلطات أخرى مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين.

المـــادة 18

تسوية الخلافـــات

يسوّى كل خلاف أو صعوبة ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المـــادة 19

مجانية التعاون القضائي

لا يترتّب عن تنفيذ التعاون القضائي دفع مصاريف من الدولة الطالبة عدا أجـور الخبـراء ونفقات الإقامة والسفر المشار إليها بالمادة 8 من هذه الإتفاقية.

المـــادة 20

تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بتشريعاتهما ذات الصلة بالمجال الجنائي (الجزائي) ويتم ذلك بالطرق المشار إليها بالمادة 13 من هذه الإتفاقية.

المـــادة 21

الدخول حيز التنفيذ وإنهاء المفعول

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة.

وتدخل حيز التنفيذ بمرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية.

ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إشعار الطـرف الآخـر، عبـر الطـرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بها عند إنقضاء ستة أشهر من تاريخ التوصّل بهذا الإشعار من الطرف الآخر.

ويمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات المتّفق عليها حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

وإثباتا لما تقدم، وقّع المندوبان المفوضان المدوّن اسماهما فيما بعد هذه الاتفاقية نيابـة عـن حكومتيهما.

وحرر بـ تونس في16 شوّال 1431 (25 سبتمبر 2010) في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

عـــن حكومة المملكـــة المغربيـــة
وزير العـــدل
محمد الطيّب الناصري

عـن حكومة الجمهورية التونسيـــة
وزير العدل وحقوق الإنسان
الأزهر بوعوني

ظهير شريف رقم 1.11.78 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية
بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية
حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين

إن حكومة المملكة المغربية،
وحكومة الجمهورية التونسية،
المعبّر عنهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين:

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة و التعاون التي تجمع البلدين؛
اتفقتا على تنظيم علاقاتهما في المجال الجنائي (الجزائي) وخاصة في مادة تسليم المجرمين وفق الأحكام التّالية :

المادة الأولى
الإلتزام بالتسليم

يلتزم الطرفان المتعاقدان، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، بأن يسلّم كلّ منهما للآخر كلّ شخص موجود بإقليمه تجري متابعته (تتبّعه) أو صدر بشأنه حكم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جرائم تختصّ محاكم الدولة الطالبة بالحكم فيها.

المادة 2
الأفعال الموجبة للتسليم

1) يتم التسليم بشأن الأفعال المعاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدّتها عن سنة.

2) لا يمنح التسليم المطلوب لغاية تنفيذ عقوبة سالبة للحرية إلا إذا كانت المدّة الواجب قضاؤها لا تقل عن أربعة أشهر.

3) لغرض تطبيق هذه المادة لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الجرائم الموجبة للتسليم وفقا لتشريع الطرفين المتعاقدين:

أ- إختلاف تشريعات الطرفين المتعاقدين في تصنيف الأفعال التي تتكوّن منها الجريمة في نفس الصنف من الجرائم أو في وصفها بنفس الوصف.

ب- إختلاف الأركان المكوّنة للجريمة في مفهوم تشريع الطرفين المتعاقدين طالما كانت تلك الأركان جوهريا من نفس الطبيعة.

4) يمنح التسليم إذا كانت الجريمة المبرّرة لطلب التسليم قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة:

أ) إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم من مواطني الدولة الطالبة؛

ب) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يسمح بمتابعة (بتتبّع) الجرائم المرتكبة خارج إقليمها في ظروف مماثلة.

5) يمنح التسليم في الجرائم المتعلقة بمواد الضرائب والأداءات والرسوم الجمركية (الديوانية) والصرف ولو لم ينصّ تشريع الدولة المطلوب إليها على نفس أصناف الرسوم والضرائب والأداءات أو قيام اختلاف في التنظيم الجاري به العمل بشأن هذه المواد في تشريع الدولة الطالبة. ويتبادل الطرفان المتعاقدان مراسلات قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع.

6) إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة، يعاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة المطلوب إليها بعقوبة سالبة للحرية، ولم يتوفّر في بعضها الشرط المتعلّق بمدّة العقوبة، طبق ما جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة، ويمكن للدولة المطلوب إليها منح التسليم أيضا فيما يخص هذا النوع الأخير من الأفعال.

المادة 3

الأسباب الوجوبية لرفض التسليم

لا يمنح التسليم :

1) إذا كان الشخص المطلوب من مواطني الدولة المطلوب إليها؛

2) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بإقليم الدولة المطلوب إليها؛

3) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه، بمقتضى حكم أحرز على قوة الشيء المقضي به، من السلطة القضائية المختصّة في الدولة المطلوب إليها أو في دولة أخرى، من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم، وفي حالة الحكم بالإدانة أنّه قضّى العقوبة المحكوم بها عليه أو سقطت بمرور الزمن أو شملها العفو؛

4) إذا انقضت الدعوى العمومية أو سقطت العقوبة، عند التوصل بطلب التسليم، وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين؛

5) إذا كانت الجريمة قد شملها عفو بمقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين؛

6) إذا وجدت أسباب جدّية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه لن يتمتّع بضمانات المحاكمة العادلة وفق المواثيق الدولية التي انضمّ إليها الطرفان المتعاقدان؛

7) إذا وجدت أسباب جدّية تحمل على الإعتقاد أنّ الغاية من التسليم هي متابعة (تتبّع) الشخص المطلوب أو معاقبته من أجل انتمائه العرقي أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية؛

8) إذا وجدت أسباب جدّية تحمل على الإعتقاد أن وضعية الشخص المطلوب قد تتعرّض من جرّاء إحدى الاعتبارات المشار إليها بالفقرة السابقة لخطر التشديد عليه؛

9) إذا تعلّق الفعل بجريمة عسكرية لا تكتسي في نفس الوقت صبغة جريمة حق عام؛

10) إذا تعلّق الأمر بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية. ولا تعتبر جرائم سياسية على معنى هذه الفقرة الجرائم التالية:

أ) الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة؛

ب) الجرائم المنصوص عليها ضمن الإتفاقيات متعددة الأطراف ذات العلاقة بالوقاية (التوقّي) من الإرهاب وزجره التي انضمّ إليها الطرفان المتعاقدان أو المنصوص عليها في كل آلية أخرى، لاسيما القرارات الملزمة المتعلّقة بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛

ج) جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها بالإتفاقيات التي انضمّ إليها الطرفان المتعاقدان؛

د) الأفعال المشار إليها ضمن إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر (دجنبر) 1984.

المادة 4

المحاكمة من الدولة المطلوب إليها

1) إذا تعذّر التسليم، لوجود أحد الأسباب المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و6 و8 و10 من المادة السابقة، فعلى الدولة المطلوب إليها، بناء على طلب الدولة الطالبة، متابعة (تتبّع) الأفعال الموجبة للتسليم بواسطة السلطات المختصّة طبقا لتشريعها.
2) لغرض تطبيق الفقرة السابقة، يمكن للدولة المطلوب إليها أن تطلب من الدولة الطالبة مدّها بجميع العناصر الضرورية للمتابعة الجنائية (التتبع الجزائي) وخصوصا وثائق الإثبات ما لم تقم هذه الأخيرة بذلك تلقائيا.
3) يجب إشعار الدولة الطالبة بنتائج المتابعة (التتبع).

المادة 5

الأسباب الإختيارية لرفض التسليم

1) يمكن للدولة المطلوب إليها رفض التسليم:

أ- إذا صدر ضد الشخص المطلوب تسليمه حكم غيابي بإقليم الدولة الطالبة وكان تشريع هذه الدولة لا ينص على الضمانات الكافية لممارسة طرق الطعن القضائية المناسبة بما يسمح بإعادة محاكمة الشخص من جديد حضوريا وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه؛

ب- إذا كانت هناك متابعات جنائية (تتبعات جزائية) جارية أمام محاكم الدولة المطلوب إليها من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم.

2) يمكن للدولة المطلوب إليها أن تقترح على الدولة الطالبة سحب طلب التسليم لاعتبارات إنسانية متعلقة خصوصا بسن الشخص المطلوب أو بصحته أو غير ذلك من الظروف الشخصية الأخرى المتعلقة به.

المادة 6

قاعدة التخصيص

1) لا يمكن متابعة (تتبّع) الشخص الواقع تسليمه أو محاكمته أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء من شأنه تقييد حريته الشخصية بإقليم الدولة الطالبة من أجل أيّ فعل آخر سابق لحضوره بإقليم الدولة الطالبة غير الذي تمّ لأجله التسليم.

2) لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة:

أ- إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك، وفقا للشروط المقرّرة بهذه الإتفاقية، بناء على طلب رسمي يقدّم لهذا الغرض من الدولة الطالبة، يكون مرفقا بمحضر محرر من السلطة القضائية المختصّة يتضمّن قبول الشخص المعني أو رفضه التنازل عن حقه في الإنتفاع بقاعدة التخصيص؛

ويمكن للدولة الطالبة، أثناء النظر في الطلب من الدولة المطلوب إليها، اعتقال (إيقاف) الشخص الواقع تسليمه أو إخضاعه لأيّ إجراء من شأنه تقييد حريته الشخصية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

ب) إذا أتيحت للشخص الواقع تسليمه إمكانية مغادرة إقليم الدولة الطالبة وبقي به بعد مرور خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد خروجه منه.

3) إذا تم تغيير تكييف الفعل المجرّم خلال سير المسطرة (الإجراءات)، فإنه لا يمكن متابعة (تتبع) أو محاكمة الشخص الواقع تسليمه إلاّ إذا كانت الجريمة، المتكونة من نفس الأفعال، تسمح وفق تكييفها الجديد بالتّسليم.

المادة 7

إعادة التسليم

1) لا يمكن للدّولة الطالبة إعادة تسليم الشخص الذي وقع تسليمه إليها إلى دولة ثالثة من أجل جريمة مرتكبة قبل تسليمه إليها.

2) لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة:

أ- إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك، وفقا للشروط المقرّرة بهذه الإتفاقية، بناء على طلب رسمي يقدّم لهذا الغرض من الدولة التي وقع إليها التسليم، يكون

مرفقا بمحضر، محرّر من السلطة القضائية المختصة، يتضمّن قبول الشخص المعني أو رفضه التنازل عن حقّه في الإنتفاع بقاعدة عدم إعادة التسليم؛

ب- إذا أتيحت للشخص الواقع تسليمه إمكانية مغادرة إقليم الدولة الطالبة وبقي به بعد مرور خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد خروجه منه.

المادة 8

تعدّد طلبات التسليم

1) إذا تعدّدت الطلبات بشأن تسليم شخص من أجل نفس الأفعال، فإن التسليم يمنح للدولة التي تم ارتكاب الجريمة بإقليمها أو تم فيها ارتكاب الفعل الرئيسي.

2) إذا كانت الطلبات تخص أفعالا مختلفة فإن التسليم يمنح :

أ) للطلب المتعلّق بأخطر جريمة حسب قانون الدولة المطلوب إليها، في حالة أفعال ذات خطورة متفاوتة؛

ب) للطلب الذي قدم أولاً، في حالة جرائم متساوية الخطورة؛

ج) للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطنيها، أو يوجد فيها مقرّه، في حالة وجود طلبات متزامنة.

وفي جميع الحالات الأخرى، يمنح التسليم إلى الدولة التي يعتبر طلبها، حسب الظروف، ذا أولوية بالنظر خاصة لاستناد طلب التسليم إلى اتفاقية أو إمكانية إعادة التسليم بين الدول الطالبة.

المادة 9

الرد على طلب التسليم

تخبر (تعلم) الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة، في أقرب الآجال، بقرارها بشأن طلب التسليم، وتبيّن في حالة الرفض الكلّي أو الجزئي للطلب، أسباب هذا الرفض.

المادة 10

طرق التبليغ

توجّه طلبات التسليم وجميع المراسلات الناتجة عنها بالطرق الدبلوماسية.

ويمكن، في حالة الإستعجال، توجيه طلبات التسليم مباشرة بواسطة السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين.

تمثل وزارة العدل (المديرية المكلّفة بالشؤون الجنائية والعفو) السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية وتمثل وزارة العدل (الإدارة المكلّفة بالشؤون الجزائية) السلطة المركزية بالنسبة للجمهورية التونسية

المادة 11

مضمون الطلب

يحرّر طلب التسليم كتابة ويتضمّن:

1) هوية الشخص المطلوب تسليمه وجنسيته والمكان المحتمل لتواجده عند الإقتضاء؛
2) عرضا للأفعال المكوّنة للجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه مع بيان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني إذا لم تكن هذه العناصر مضمّنة، حسب الحالة، بأمر إلقاء القبض أو حكم الإدانة المرفق بطلب التسليم وكذلك الإجراءات المنجزة من السلطة المختصة بالدولة الطالبة؛
3) بيان وجه اختصاص قضاء الدولة الطالبة بالنظر في الأفعال موضوع طلب التسليم؛
4) ضمان حق الشخص المطلوب تسليمه، في حالة صدور حكم غيابي يقضي بإدانته، بإقليم الدولة الطالبة، في ممارسة طرق الطعن القضائية المناسبة بما يسمح بإعادة محاكمته من جديد حضوريا وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

المادة 12

الوثائق المصاحبة للطلب

يرفق طلب التسليم بالوثائق التالية :

1) وثائق التعريف بالشخص المطلوب تسليمه وخاصّة، حسب الإمكان، مضمون حالته المدنية، وصورته، وهويته العدلية بما في ذلك بطاقة بصمات أصابعه وأي وثيقة من شأنها تحديد مكان تواجده؛

2) أمر اعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب تسليمه، أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة، صادرة وفقا لتشريع الدولة الطالبة، في حالة طلب التسليم لغاية المتابعة (التتبّع)؛

3) مضمون الحكم بالإدانة أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل منه في حالة طلب التسليم لغاية تنفيذ عقوبة، وكذلك وثيقة تبيّن المدة المتبقية من العقوبة إذا لم تكن تلك المدة مطابقة للمدة المحددة بحكم الإدانة؛

4) نسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الأفعال موضوع طلب التسليم المتعلقة بتكييفها القانوني والعقوبات المستوجبة لها؛

5) نسخة من النصوص القانونية المتعلّقة، حسب الحالة، بانقضاء الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة مع تصريح السلطة المختصة، عند الاقتضاء، بأسانيد إيقاف (تعليق) أو قطع آجال التقادم وفقا لقانون الدولة الطالبة؛

6) نسخة من النصوص القانونية التي تضمن للشخص المطلوب تسليمه، في حالة صدور حكم غيابي يقضي بإدانته، بإقليم الدولة الطالبة، ممارسة طرق الطعن القضائية المناسبة بما يسمح بإعادة محاكمته من جديد حضوريا وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

المادة 13

التسليم بموافقة الشخص المطلوب

1) إذا صرّح الشخص المطلوب بتنازله عن الإنتفاع بالأحكام المقررة بهذه الإتفاقية وموافقته على تسليمه فإنّه يمكن للدولة المطلوب إليها أن تسلّمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال.

ويمضي التصريح بالموافقة على التسليم من الشخص المطلوب ومحاميه عند الإقتضاء.

2) تتولّى السلطة القضائية المختصة سماع الشخص المطلوب للتأكد من أن تصريحه صادر عن إرادته الحرّة، وفي حالة الإيجاب تتولى المصادقة على تصريحه بالإذن بتسليمه إلى الدولة الطالبة، ويحرر محضر في ذلك.

3) لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

4) تقوم وثيقة المصادقة القضائية مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم.

المادة 14

المعلومات التكميلية

1) إذا كان الطلب غير مكتمل أو لا يتضمن العناصر الكافية لتمكين الدولة المطلوب إليها من اتخاذ قرارها، يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب مدّها بوثائق أو عناصر تكميلية وأن تحدّد أجلا معقولا لتقديمها.

2) إذا لم يتم الحصول على الوثائق أو العناصر التكميلية المطلوبة، طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، يمكن للدولة المطلوب إليها دراسة الطلب واتخاذ القرار الذي تراه بشأنه في ضوء العناصر المتوفرة.

3) إذا تمّ الإفراج على الشخص المعتقل (الموقوف) بغرض التسليم، لعدم تقديم الدولة الطالبة للوثائق أو العناصر التكميلية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وجب على الدولة المطلوب إليها تبليغ قرارها إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال.

المادة 15

إعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب

1) يتعهّد الطرفان المتعاقدان، عند الموافقة على التسليم، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق ذلك، بما فيها البحث عن الشخص المطلوب وإعتقاله (إيقافه).

2) يخضع إعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب تسليمه أثناء سير المسطرة (الإجراءات)، وإلى حين تسليمه للدولة الطالبة، إلى تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة 16

تسليم ونقل الشخص المطلوب

1) تقوم الدولة المطلوب إليها، عند الموافقة على التسليم، بإشعار الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم، وكذلك بمدّة الإعتقال (الإيقاف) التي قضّاها الشخص المطلوب تسليمه، بهدف تمكين الدولة الطالبة من احتسابها، عند الإقتضاء، عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو التي يمكن أن يحكم بها.

2) على الدولة الطالبة القيام بنقل الشخص المطلوب، من إقليم الدولة المطلوب إليها، في أجل معقول تحدّده هذه الأخيرة، على ألا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإشعار بالموافقة على التسليم.

3) إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها دون تسلّم أو تسليم الشخص المعني، تتولى الدولة المتعذّر عليها إشعار الدولة الأخرى بذلك، ويقع الاتفاق على أجل جديد للتسليم لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوما إضافية.

4) إذا تخلّفت الدولة الطالبة عن تسلّم الشخص المطلوب بعد انقضاء الأجل المذكور بالفقرتين الثانية والثالثة يتمّ الإفراج عنه. ويمكن للدولة المطلوب إليها أن ترفض تسليمه لاحقا من أجل نفس الأفعال التي سبق على أساسها الموافقة على طلب التسليم.

المادة 17

تأجيل التسليم

لا يمنع وجود متابعة (تتبع) أو حكم بالإدانة، من أجل جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم، من قيام الدولة المطلوب إليها بالبتّ في طلب التسليم والموافقة عليه.

وفي حالة الموافقة على التسليم يمكن للدولة المطلوب إليها تأجيل التسليم إلى حين انتهاء إجراءات متابعة (تتبع) الشخص المطلوب أو إتمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

ويمكن كذلك تأجيل التسليم بسبب مرض من شأنه تعريض حياة الشخص المطلوب تسليمه للخطر، ويستعان في ذلك بشهادة طبيب خبير.

المادة 18

التسليم المؤقّت

1) يمكن للدولة المطلوب إليها، إذا وافقت على تسليم شخص تجري متابعته (تتبعه) أو بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية لديها، أن تسلّم الشخص المعني بصفة مؤقتة إلى الدولة الطالبة لغاية المتابعة (التتبّع).

2) يبقى الشخص المسلّم في حالة اعتقال (إيقاف) لدى الدولة الطالبة ويقع إرجاعه للدولة المطلوب إليها عند إتمام الإجراءات المتّبعة ضدّه وفق شروط يقع تحديدها باتفاق الطرفين المتعاقدين. وتخصم، عند الإقتضاء، مدة الإعتقال (الإيقاف) المقضّاة أثناء سير المتابعة (التتبّع) لدى الدولة الطالبة من مدة العقوبة الواجب عليه قضاؤها بالدولة المطلوب إليها

3) يكون الحضور الوقتي للشخص المطلوب تسليمه بإقليم الدولة الطالبة محددا بالأجل المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 19

تبادل وثائق الإثبات

1) يمكن للدولة المطلوب إليها، عند الموافقة على التسليم، وفي حدود ما يسمح به تشريعها ومع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية، أن تحجز وتسلّم إلى الدولة الطالبة ما تم العثور عليه بإقليمها من أشياء متعلّقة بالجريمة أو يمكن الإستدلال بها كأدوات إثبات.

2) يمكن تسليم الأشياء المشار إليها بالفقرة السابقة ولو لم يتسنّ إتمام التسليم الموافق عليه بسبب وفاة الشخص المطلوب أو فقدانه أو عدم العثور عليه أو فراره.

3) يمكن للدولة المطلوب إليها، في حالة وجود متابعات (تتبعات) جارية لديها، أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو أن تسلّمها إلى الدولة الطالبة شريطة إرجاعها.

4) لحماية الحقوق الثابتة للغير حسن النية، على الأشياء الواقع حجزها وتسليمها إلى الدولة الطالبة، تُرجع هذه الأشياء إلى الدولة المطلوب إليها في أقرب الآجال بعد المحاكمة دون مصاريف.

المادة 20

الاعتقال (الإيقاف) المؤقت

1) يمكن للدولة الطالبة، في حالة الإستعجال، طلب اعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب، اعتقالا احتياطيا (إيقافا مؤقتا)، في انتظار ورود طلب رسمي بالتسليم.

2) يجب أن يشير طلب الاعتقال (الإيقاف) إلى وجود أمر باعتقال (بإيقاف) الشخص المطلوب تسليمه، أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة، أو حكم بالإدانة، كما يجب أن يتضمن الطلب عرضا للأفعال المكونة للجريمة، وزمان ومكان ارتكابها، وبيانا للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، وجميع المعطيات المتوفّرة حول هوية وجنسية ومكان وجود الشخص المطلوب عند الاقتضاء.

3) يوجه طلب الاعتقال (الإيقاف) المؤقت إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب إليها إما بالطرق الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو عن طريق منظمة الشرطة الدولية (انتربول) أو بأي وسيلة أخرى يترتّب عنها أثر كتابي.

4) يتّخذ قرار الاعتقال (الإيقاف) والإبقاء عليه طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها ويبلّغ فورا إلى الدولة الطالبة.

5) تشعر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة فورا بنتيجة الإجراءات التي اتّخذتها بقصد الاعتقال (الإيقاف).

6) يتم الإفراج عن الشخص الموقوف، في حالة عدم تلقّي طلب التسليم، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإيقاف.

7) يخضع الاعتقال (الإيقاف) بغاية التسليم إلى تشريع الدولة المطلوب إليها.

8) لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب دون اعتقاله (إيقافه) مجددا وتسليمه إذا ما ورد طلب التسليم بعد الأجل المشار إليه بالفقرة السادسة من هذه المادة.

المادة 21

الاعتقال (الإيقاف) من جديد

في حالة فرار الشخص الواقع تسليمه وعودته إلى إقليم الدولة المطلوب إليها، يمكن لسلطاتها القضائية المختصّة الإذن، بإعادة نقله، بناء على طلب جديد باعتقاله (بإيقافه)، صادر عن الدولة الطالبة، بالإستناد إلى أمر اعتقال (إيقاف) يتمّ فيه الإكتفاء بالوثائق التي تثبت سبق تسليمه من الدولة المطلوب إليها وفراره من إقليم الدولة الطالبة قبل استيفاء الحاجة التي تمّ لأجلها التسليم.

المادة 22

العبـــــور

1) لكلّ من الطرفين المتعاقدين أن يرخّص في العبور، عبر إقليمه، لشخص من غير رعاياه (مواطنيه) يجري تسليمه للطرف الآخر من دولة ثالثة أو من الطرف الآخر لدولة ثالثة، على أن لا يتعارض ذلك مع نظامه العام وذلك عندما تكون الجريمة موجبة للتسليم وفقا لمقتضيات هذه الإتفاقية.

2) يوجّه طلب العبور بالطرق الدبلوماسية.

ويمكن، في حالة الإستعجال، توجيه طلب العبور مباشرة بواسطة السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين أو بواسطة مصالح منظمة الشرطة الدولية (أنتربول).

3) يتضمّن طلب العبور:

أ) وصفا للشخص الجاري تسليمه مع كل المعلومات التي تمكّن من التعرّف على هويته وجنسيته؛

ب) عرضا مختصرا للوقائع التي تمّ لأجلها تسليم الشخص من الطرف الآخر أو من دولة ثالثة.

ويمكن لدولة العبور أن تطلب مدّها بالمعلومات والوثائق الإضافية التي تراها ضرورية للبتّ في الطلب؛

4) تبقي دولة العبور على الشخص الجاري تسليمه بحالة اعتقال (إيقاف) أثناء عبوره لإقليمها.

5) في حالة استعمال المجال الجوي تطبّق المقتضيات التالية:

أ) إذا كان نزول الطائرة غير مقرّر فإنّ الدولة الطالبة تعلم الطرف الآخر بعملية المرور وتشهد بوجود الوثائق التي يقتضيها تنفيذ التسليم ؛

ب) في حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا الإعلام آثار طلب الإعتقال (الإيقاف) المؤقت المشار إليه بالمادة 20 من هذه الإتفاقية، وتوجّه الدولة الطالبة حينئذ طلبا رسميا للعبور وفقا للإجراءات الواردة بالفقرات السابقة ؛

ج) إذا كان الهبوط مقررا، توجّه الدولة الطالبة طلبا رسميا للعبور.

المادة 23

الإعفاء من التصديق

تعفى من التصديق، تطبيقا لهذه الاتفاقية، الوثائق المحررة أو المشهود بمطابقتها للأصل من المحاكم أو السلطات الأخرى المختصّة لأحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 24

المصاريف

1) تتحمّل الدولة الطالبة المصاريف المترتّبة عن نقل الشخص الواقع تسليمه إليها وكذلك المصاريف المترتّبة عن عبوره، وفي حالة ثبوت براءته، مصاريف عودته إلى إقليم الدولة المطلوب إليها.

2) تتحمّل الدولة المطلوب إليها جميع المصاريف المترتّبة عن إجراءات التسليم المبذولة بإقليمها.

المادة 25

تسوية الخلافات

يسوّى كل خلاف أو صعوبة ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة 26

الدخول حيز التنفيذ وإنهاء المفعول

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة.

وتدخل حيز التنفيذ بمرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية.

ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بها عند إنقضاء ستة أشهر من تاريخ التوصّل بهذا الإشعار من الطرف الآخر.

ويمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات المتّفق عليها حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

وإثباتا لما تقدم، وقّع المندوبان المفوضان المدوّن اسماهما فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

وحرر بـ تونس في 16 شوّال 1431 (25 سبتمبر 2010) في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية
وزير العدل
محمد الطيب الناصري

عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير العدل وحقوق الإنسان
الأزهر بوعوني

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2319.16 صادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد بصفة استثنائية أثمنة البيع المدعمة القصوى ونسب الدعم لتسويق بذور الحبوب المستوردة للأجيال R1 و R2 برسم الموسم الفلاحي 2016-2017.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، ولا سيما الفصل 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد بذور الحبوب المعتمدة للأجيال R1 و R2 للقمح اللين والقمح الصلب والشعير المستوردة خلال سنة 2016 والتي تقوم بتسويقها الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب خلال الموسم الفلاحي 2016-2017 من دعم أحادي قدره 350 درهم للقنطار.

المادة الثانية

تصرف الإعانة مباشرة إلى الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب التي تسوق البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 2016-2017 بأثمنة بيع مدعمة قصوى محددة بمقرر مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية برسم الموسم الفلاحي 2016-2017 طبقا لمقتضيات المادة 6 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2322.15 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم المواسم الفلاحية 2015-2016 إلى 2019-2020.

المادة الثالثة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2016.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد بوسعيد.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6486 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) الصفحة 5703

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 280.16 صادر في 12 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) يحدد مبلغ وكيفيات منح التعويض المالي للأشخاص المستفيدين من انتداب التفتيش البيطري.

بدلا من :

12 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016)

يقرأ :

21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016)

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6486 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) الصفحة 5695

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 281.16 صادر في 20 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد قواعد وكيفيات الإشارة إلى المعلومات الغذائية في عنونة المنتجات الغذائية الملففة.

بدلا من :

20 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016)

يقرأ :

21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016)

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2165.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 24 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بموجب قرار، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي، في التخصص المزدوج أو اللغة الأمازيغية، المسلمة من أحد المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ التوظيف.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - وبالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات، خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاختبارات الكتابية للمباراة.

المادة 4

تحدث، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية عن كل تخصص، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل يتم تعيينهم برسم كل مباراة للتوظيف.

ويختار أعضاء هذه اللجنة، من بين الأساتذة الباحثين، وكذا المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي المرتبين في الدرجة الأولى، المشهود لهم جميعهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم.

المادة 5

تتولى لجنة المباراة الإشراف على التأطير التربوي والتنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك :

- إعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية ؛

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية ؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية ؛

- إجراء الاختبارات الشفوية والعملية وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية، مع مراعاة معاملات التضعيف المعتمدة في هذا الشأن ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المبتارى بشأنها ؛

- حصر لائحة انتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، تخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بمناصبهم ؛

- إعداد محضر وتقرير عام عن إجراء المباراة.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى لجنة أو لجان الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وعملية، وفق التحديدات التالية :

1 - بالنسبة للتخصص المزدوج :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
اللغة العربية.	4 ساعات	1
اللغة الفرنسية.	4 ساعات	1
الرياضيات والعلوم.	4 ساعات	1

ويتضمن كل اختبار مسألة في مادة الاختبار وأسئلة في درس هذه المادة.

ب) الاختبارات الشفوية والعملية :

الاختبار	مدة التحضير	مدة العرض	مدة المناقشة	المعامل
درس في التخصص.	4 ساعات	30 دقيقة	20 دقيقة	2
دراسة حالة مهنية واختبار نفسي.	4 ساعات	20 دقيقة	30 دقيقة	2

يهم درس التخصص مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات.

يجرى أحد الاختبارين باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية.

2 - بالنسبة لتخصص اللغة الأمازيغية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
مسألة في التخصص.	5 ساعات	1
أسئلة في درس التخصص.	5 ساعات	1

ب) الاختبارات الشفوية والعملية :

الاختبار	مدة التحضير	مدة العرض	مدة المناقشة	المعامل
درس في التخصص.	4 ساعات	30 دقيقة	20 دقيقة	2
دراسة حالة مهنية واختبار نفسي.	4 ساعات	20 دقيقة	30 دقيقة	2

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية، المترشحون الذين أعلنت لجنة المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

لاختبار المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تنقسم لجنة المباراة إلى لجينتين :

- تتكلف الأولى، بتقييم اختبار «درس في التخصص» ؛

- وتتولى الثانية، تقييم اختبار «دراسة حالة مهنية واختبار نفسي».

وتتألف كل من اللجينتين من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة 9

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية بنقط عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

ويحدد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية المعدل المطلوب للنجاح في الاختبارات الكتابية والمعدل العام للنجاح في المباراة أو للترتيب في لائحة الانتظار.

المادة 10

يتم تحديد برامج الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - وبمقرات المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

ويمكن تحيين هذه البرامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، قبل بداية كل سنة تكوينية.

المادة 11

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على توفير الوسائل اللوجيستيكية والضرورية لتنظيم المباراة وتسهيل عمل لجن الحراسة المحدثة بموجب المادة 6 أعلاه. ويمكن أن تنتظم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شكل أقطاب لتسهيل العمليات المرتبطة بإجراء مباريات التوظيف.

بعد استيفاء جميع مراحل المباراة، توافي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المصالح المركزية بتقرير حول تنظيم المباراة والإجراءات المتخذة لذلك وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتجويد العملية.

المادة 12

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، وكذا لائحة الانتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

وتنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - www.men.gov.ma وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2166.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 24 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بموجب قرار، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، حسب التخصص، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المطابقة للتخصص المطلوب، المسلمة من أحد المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ التوظيف.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -، وبالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات، خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاختبارات الكتابية للمباراة.

المادة 4

تحدث، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية عن كل تخصص، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل يتم تعيينهم برسم كل مباراة للتوظيف.

ويختار أعضاء هذه اللجنة، من بين الأساتذة الباحثين، وكذا المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المرتبين في الدرجة الأولى، المشهود لهم جميعهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم.

المادة 5

تتولى لجنة المباراة الإشراف على التأطير التربوي والتنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك :

- إعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية ؛

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية ؛

- حصر ونشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية ؛

- إجراء الاختبارات الشفوية والعملية وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية، مع مراعاة معاملات التضعيف المعتمدة في هذا الشأن ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المبتارى بشأنها ؛

- حصر لائحة انتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، تخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بمناصبهم ؛

- إعداد محضر وتقرير عام عن إجراء المباراة.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى لجنة أو لجان الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛
- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وعملية، وفق التحديدات التالية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
مسألة في التخصص.	5 ساعات	1
أسئلة في درس التخصص.	5 ساعات	1

ب) الاختبارات الشفوية والعملية :

الاختبار	مدة التحضير	مدة العرض	مدة المناقشة	المعامل
درس في التخصص.	4 ساعات	30 دقيقة	20 دقيقة	2
دراسة حالة مهنية واختبار نفسي.	4 ساعات	20 دقيقة	30 دقيقة	2

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية، المترشحون الذين أعلنت لجنة المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

لاختبار المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تنقسم لجنة المباراة إلى لجينتين :

- تتكلف الأولى، بتقييم اختبار «درس في التخصص» ؛
- وتتولى الثانية، تقييم اختبار «دراسة حالة مهنية واختبار نفسي».

وتتألف كل من اللجينتين من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة 9

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية بنقط عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

ويحدد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية المعدل المطلوب للنجاح في الاختبارات الكتابية والمعدل العام للنجاح في المباراة أو للترتيب في لائحة الانتظار.

المادة 10

يتم تحديد برامج الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - وبمقرات المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

ويمكن تحيين هذه البرامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، قبل بداية كل سنة تكوينية.

المادة 11

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على توفير الوسائل اللوجيستيكية والضرورية لتنظيم المباراة وتسهيل عمل لجن الحراسة المحدثة بموجب المادة 6 أعلاه. ويمكن أن تنتظم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شكل أقطاب لتسهيل العمليات المرتبطة بإجراء مباريات التوظيف.

بعد استيفاء جميع مراحل المباراة، توافي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المصالح المركزية بتقرير حول تنظيم المباراة والإجراءات المتخذة لذلك وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتجويد العملية.

المادة 12

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، وكذا لائحة الانتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

وتنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - www.men.gov.ma وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2167.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 24 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بموجب قرار، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، حسب التخصص، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المطابقة للتخصص المطلوب، المسلمة من أحد المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ التوظيف.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -، وبالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات، خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاختبارات الكتابية للمباراة.

المادة 4

تحدث، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية عن كل تخصص، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل يتم تعيينهم برسم كل مباراة للتوظيف.

ويختار أعضاء هذه اللجنة، من بين الأساتذة الباحثين، وكذا المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المرتبين في الدرجة الأولى، المشهود لهم جميعهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم.

المادة 5

تتولى لجنة المباراة الإشراف على التأطير التربوي والتنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك :

- إعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية ؛

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية ؛

- حصرونشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية ؛

- إجراء الاختبارات الشفوية والعملية وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية، مع مراعاة معاملات التضعيف المعتمدة في هذا الشأن ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المبتارى بشأنها ؛

- حصر لائحة انتظاريرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، تخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بمناصبهم ؛

- إعداد محضروتقرير عام عن إجراء المباراة.

ويمكن للجن المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى لجنة أو لجان الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وعملية، وفق التحديدات التالية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
مسألة في التخصص.	5 ساعات	1
أسئلة في درس التخصص.	5 ساعات	1

ب) الاختبارات الشفوية والعملية :

الاختبار	مدة التحضير	مدة العرض	مدة المناقشة	المعامل
درس في التخصص.	4 ساعات	30 دقيقة	20 دقيقة	2
دراسة حالة مهنية واختبار نفسي.	4 ساعات	20 دقيقة	30 دقيقة	2

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية، المترشحون الذين أعلنت لجنة المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

لاختبار المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تنقسم لجنة المباراة إلى لجينتين :

- تتكلف الأولى، بتقييم اختبار «درس في التخصص» ؛

- وتتولى الثانية، تقييم اختبار «دراسة حالة مهنية واختبار نفسي».

وتتألف كل من اللجينتين من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة 9

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية بنقط عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

ويحدد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية المعدل المطلوب للنجاح في الاختبارات الكتابية والمعدل العام للنجاح في المباراة أو للترتيب في لائحة الانتظار.

المادة 10

يتم تحديد برامج الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - وبمقرات المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

ويمكن تحيين هذه البرامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، قبل بداية كل سنة تكوينية.

المادة 11

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على توفير الوسائل اللوجيستيكية والضرورية لتنظيم المباراة وتسهيل عمل لجن الحراسة المحدثة بموجب المادة 6 أعلاه. ويمكن أن تنتظم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شكل أقطاب لتسهيل العمليات المرتبطة بإجراء مباريات التوظيف.

بعد استيفاء جميع مراحل المباراة، توافي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المصالح المركزية بتقرير حول تنظيم المباراة والإجراءات المتخذة لذلك وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتجويد العملية.

المادة 12

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، وكذا لائحة الانتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

وتنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - www.men.gov.ma وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

الوزارة المكلفة بالبيئة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 2237.16 صادر في 14 من شوال 1437 (19 يوليو 2016) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالبيئة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالبيئة في عشرة (10) موظفين موزعين كما يلي :

- ثلاثة (3) يستفيدون من التعويض عن المهام ومن التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية ؛

- سبعة (7) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام ومن التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة من بين الأطر العليا طبقا للشروط ومسطرة التعيين في مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية بالإدارات المركزية

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1437 (19 يوليو 2016).

الإمضاء : حكيمة الحيطي.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

I. - الأسس و المرجعيات

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 21 أبريل 2016 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنفس التاريخ ؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ولا سيما المادة 234 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 16 منه ؛

بناء على مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و البرلمان، و لاسيما المبادئ 22، 24، 25 و 28 منها ؛

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بين مجلس النواب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، و لاسيما المادة 2 منها ؛

بناء على الدستور ولا سيما تصديره والفصول 19، 21، 22، والفصول 117، 118، 119، 120، 121، 123، 126 منه ؛

بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما تم تفسيرها على الخصوص التوصية العامة رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المعنونة «العنف ضد المرأة» ؛

بناء على اتفاقية حقوق الطفل كما تم تفسيرها على الخصوص بالتعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 4 (2003) بعنوان « صحة المراهقين ونموّهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل وكذا التعليق العام رقم 13، الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011 والمعنون «حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف» ؛

بناء على الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 ؛

بناء على إعلان ومنهاج عمل بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي انعقد في بيجين خلال الفترة من 4 إلى 15 سبتمبر 1995 واعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 50/42 بتاريخ 17 يناير 1996[1] ولا سيما الفقرة 29 منه التي تعلن عزم الدول على منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة وكذا الفقرات 112 إلى 130 من منهاج عمل بيجين ؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1998 المعنون «تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة» ؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 155/63 المعتمد بتاريخ 18 ديسمبر 2008 والمعنون «تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة» ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/14، المعتمد بتاريخ 8 يونيو 2010 المعنون « عنوان تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/17 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 والمعنون «تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية» ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/20، المعتمد بتاريخ 5 يوليو 2012 و المعنون «تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة : سبل انتصاف النساء اللائي تعرضن للعنف» ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 25/23 بتاريخ 14 يونيو 2013 المعنون: « تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لها» ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/26 ، المعتمد بتاريخ 26 يونيو 2014 المعنون « التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف ضد المرأة كحاجز أمام تمكينها سياسياً واقتصاديا» ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/29 ، المعتمد بتاريخ 2 يوليو 2015، المعنون « التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة : القضاء على العنف المنزلي» ؛

تذكيرا بالتعليقات الختامية ذات الصلة بمكافحة العنف ضد النساء الموجهة إلى بلادنا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 8 أبريل 2008 ؛

تذكيرا بالملاحظات الختامية ذات الصلة بمكافحة العنف ضد النساء والموجهة إلى بلادنا من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ فاتح ديسمبر 2004، ومن طرف لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 21 ديسمبر 2011، ومن طرف لجنة حقوق الطفل بتاريخ 19 سبتمبر 2014، ومن طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 8 أكتوبر 2015 ؛

تذكيرا بتوصيات مجموعة العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة ذات الصلة بمكافحة العنف ضد النساء الموجهة إلى بلادنا بتاريخ 19 يونيو 2012 ؛

تذكيرا بالتوصيات ذات الصلة بمكافحة العنف ضد النساء الموجهة إلى بلادنا في إطار الاستعراض الدوري الشامل (2012) ؛

استحضارا لاجتهاد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة نظرها في البلاغات الفردية المتعلقة بادعاءات انتهاك اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

استحضارا لتقارير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ؛

استحضارا لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي و مكافحتهما التي يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالانضمام إليها ؛

استحضارا لاجتهاد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في مجال مكافحة العنف ضد النساء ؛

تذكيرا بمذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء الصادرة سنة 2013 ؛

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيه بخصوص مشروع القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

II. - تذكير بالنقط التي يوصى باعتبارها في إعداد مشروع القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

العنف القائم على أساس الجنس بوصفه شكلا من أشكال التمييز

1 - يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبار النقط التالية في مسعى مناقشة القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

ففيما يتعلق بتحديد طبيعة العنف القائم على أساس الجنس بوصفه شكلا من أشكال التمييز. وقد ذكرت بهذا الخصوص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 19 «العنف ضد المرأة» بأن « العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل»[2]. و أن «العنف القائم على أساس نوع الجنس والذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية»[3] [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة].

2 - يترتب على اعتبار العنف القائم على أساس الجنس شكلا من أشكال التمييز ضرورة تعريفه بشكل عام ليشمل جميع أشكال العنف. وقد أكدت بهذا الخصوص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة السادسة من توصيتها رقم 19 المشار إليها أن تعريف التمييز المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشمل « العنف القائم على أساس نوع الجنس أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام قد ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره»[4].

وضمن نفس المنطق عرفت الفقرة 113 من منهج عمل بيجين العنف ضد المرأة بوصفه « أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب أو يحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»

3 - وتجدر الإشارة إلى أن التعريف الشمولي للعنف ضد النساء، ينبغي أن يتضمن من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان التنصيص على التهديد بارتكاب أعمال العنف بوصفه مكونا لهذا التعريف من جهة وكذا مفهوم الأضرار بمختلف أشكالها الناتجة عن ارتكاب العنف ضد النساء أو التهديد بارتكابه.

4 - و تجدر الإشارة أيضا إلى أن الفقرة الأولى من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/29 المعتمد بتاريخ 2 يوليو 2015 و المعنون: «التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي» [5] قد أكدت أن « «العنف ضد المرأة»يعني أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي،إلى تعرض النساء من جميع الأعمار والفتيات إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا

القبيل،أو الإكراه،أو الحرمان التعسفي من الحرية،سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،ويلاحظ أيضاً الضرر الاقتصادي والاجتماعي الذي يخلفه هذا العنف»

مفهوم «العناية الواجبة » كمفهوم مهيكل للأطر القانونية المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

5 - يعتبر مفهوم «العناية الواجبة» مفهوما مركزيا يتعين، من منظور المجلس، الارتكاز عليه في أي مسار لإعداد الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء. ذلك أن إطارا قانونيا لمكافحة العنف ضد النساء مطابق للمتطلبات الدستورية وللالتزامات الاتفاقية للمغرب يتعين أن يتضمن مقتضيات تتعلق بالوقاية من العنف، والتحقيق في مختلف حالاته، وزجر هذه الحالات وجبر أضرار ضحايا العنف.

6 - إن إحدى الصيغ الأكثر شمولا لترجمة مفهوم العناية الواجبة في سياق مكافحة العنف ضد النساء، هي التي وردت في المادة 5 من اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما [6] حيث نصت المادة المذكورة على أنه « 1 - تمتنع الأطراف عن ارتكاب أي فعل عنف ضد المرأة، وتتأكد من تصرف السلطات والموظفين والمعتمدين والمؤسسات الرسمية وسائر العاملين باسم الدولة، وفقا لهذا الالتزام. 2 - تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لبذل العناية الواجبة في سبيل الوقاية من أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية والمرتكبة من عاملين غير رسميين، و للتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، ومنح التعويض عنها» .

وفي صيغة مماثلة، أوصى مجلس حقوق الإنسان الدول، في قراره رقم 14/29 المعتمد بتاريخ 2 يوليو 2015 ب» العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، ولضمان المساءلة عن أعمال العنف المنزلي، بطرق منها توفير قنوات آمنة وملائمة لتقديم الشكاوى»[7]. كما أشار مجلس حقوق الإنسان إلى بعض التدابير الأساسية التي تندرج في إطار أجرأة مفهوم العناية الواجبة. ففي قراره رقم 11/17 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 والمعنون « تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية» ، أكد أن « واجب الدول المتمثل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلبي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمرة عليهن، مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية».

وضمن نفس المنطق، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 63/155 المعتمد بتاريخ 18 ديسمبر 2008 والمعنون «تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة» [8] «الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، عن طريق التحقيق مع جميع مرتكبيه ومقاضاتهم وفقا للإجراءات القانونية الواجبة ومعاقبتهم، وكفالة المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون والوصول إلى القضاء، ولفت الأنظار إلى المواقف التي تعزز العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات أوتبرره أوتتسامح معه والقضاء على تلك المواقف :»

7 - ولقد تم التذكير بالطابع الشمولي لمفهوم العناية الواجبة في اجتهاد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة نظرها في البلاغات الفردية المتعلقة بادعاءات انتهاك اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، خاصة في توصياتها العامة الموجهة إلى الدولة موضوع البلاغ الفردي والمتعلقة بالإطار القانوني وإطار السياسات العمومية الخاصة بمكافحة العنف ضد النساء.

ففي بلاغ اللجنة رقم 2005/6 المعنون «مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي والرابطة المعنية بتحقيق العدالة للمرأة، نيابة عن بانو وغولين وميليسا (ذرية المتوفاة، فاطمة يلدريم) ضد النمسا» بتاريخ 6 غشت 2007[9] أوصت اللجنة النمسا ب» تعزيز تنفيذ ورصد القانون الاتحادي المتعلق بالحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة، عن طريق بذل العناية الواجبة من أجل منع ارتكاب هذا العنف ضد المرأة والرد عليه، واعتماد عقوبات ملائمة تصدر في حالة عدم القيام بذلك؛ وكفالة أن تراعي أيضا على النحو المناسب في الإجراء الذي يتخذ سلامة المرأة والتأكيد على أن حقوق الجناة لا يمكن أن تعلو على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحقها في الحياة والسلامة الجسدية.»

مستويات إعمال مفهوم العناية الواجبة

8 - في نفس الوقت الذي تذكر فيه المقررة الخاصة السابقة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه السيدة رشيدة مانجو بالمكونات الرئيسية لمفهوم العناية الواجبة في سياق مكافحة العنف ضد النساء (الوقاية، الحماية، التحقيق، الزجر، جبر الضرر)، فإنها تثير في تقريرها[10] الصادر بتاريخ 14 ماي 2013، الانتباه إلى مستويين من المفهوم (العناية الواجبة على مستوى الأفراد والعناية الواجبة على مستوى الأنظمة)، وهما مستويان ينبغي استحضارهما من قبل المشرع في أي عملية لصياغة الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء.

ذلك أن المقررة الخاصة السابقة قد أكدت «الحاجة إلى وضع إطار لمناقشة مسؤولية الدول في بذل العناية الواجبة، من خلال تقسيم معيار بذل العناية الواجبة إلى فئتين هما : العناية الواجبة على مستوى الأفراد والعناية الواجبة على مستوى الأنظمة». وتشير المقررة الخاصة السابقة بكل وضوح إلى أن طرح هذين المستويين المتمايزين من مفهوم العناية الواجبة يسائل « الصيغ السابقة لمعيار بذل العناية الواجبة، التي كانت تدمج التزامات الدول حيال ضحايا العنف من الأفراد مع التزامات الدول بإنشاء نظام للقضاء على العنف ضد المرأة يؤدي وظيفته».

وبعد هذا التذكير، تعرف المقررة الخاصة السابقة معيار «بذل العناية الواجبة على مستوى الأفراد» بوصفه يحيل إلى «التزامات الدول إزاء أفراد معينين، أو مجموعات معينة من الأفراد، بمنع العنف والحماية منه والمعاقبة عليه وتقديم سُبل الانتصاف الفعالة منه على أساس محدد». وفي هذا الإطار، قدمت المقررة الخاصة السابقة عددا من التوضيحات التي يستفاد منها أن بذل العناية الواجبة على مستوى الأفراد ينبغي أن يرتكز على وضع الأفراد المتضررين من العنف أي ضحاياه المباشرين وغير المباشرين. حيث «تتطلّب عملية بذل العناية الواجبة على مستوى الأفراد التحلي بالمرونة لأن الإجراءات المتخذة في هذه الحالات يجب أن تأخذ في الحسبان احتياجات الأفراد المتضررين وما يفضلونه. وبإمكان الدول أن تفي بالالتزام بالحماية ومن معيار بذل العناية الواجبة على مستوى الأفراد من خلال توفير خدمات للنساء كتوفير الخطوط الهاتفية المباشرة، والرعاية الصحية، ومراكز المشورة، والمساعدة القانونية، ودور الإيواء، وإصدار أوامر زجرية وتقديم المساعدة المالية. وقد يساعد التعريف بتدابير الحماية والاستفادة من التدابير الفعّالة أيضاً في الوفاء بالتزامات الحماية والمنع التي تتعهد بها الدول إزاء الأفراد». وضمن نفس المنطق فإن معيار بذل العناية الواجبة على مستوى الأفراد يوقع «التزاماً على عاتق الدول بمساعدة الضحايا في إعادة بناء حياتهم والمضي قدماً فيها وقد يشتمل ذلك الالتزام على التعويض المادي، وكذلك المساعدة في الانتقال للعيش في مكان آخر أو في إيجاد عمل. ويتطلّب معيار بذل العناية الواجبة على مستوى الأفراد أيضاً من الدول لا معاقبة الجناة فحسب، وإنما معاقبة الجهات التي قصّرت في أداء واجبها في التصدي للانتهاك كذلك».

أما المستوى الثاني من مفهوم العناية الواجبة والمتمثل في بذل هذه العناية على مستوى الأنظمة فيحيل على «الالتزامات التي يتعيّن على الدول أن تتعهد بها لضمان اتباع نموذج شامل ودائم المنع عن أفعال العنف ضد المرأة والحماية منها والمعاقبة عليها وجبر الضرر الناجم عنها» وفي هذا الإطار ترى المقررة الخاصة السابقة أنه «يمكن للدول، على مستوى الأنظمة، أن تفي بمسؤوليتها في الحماية والمنع والمعاقبة بوسائل منها اعتماد أو تعديل التشريعات ؛ ووضع استراتيجيات وخطط عمل وحملات توعية وتقديم خدمات ؛ وتعزيز قدرات وسلطات الشرطة والمدعين العامين والقضاة ؛ وتوفير التمويل الكافي لمبادرات التغيير التي تؤدي إلى تحولات؛ ومحاسبة من لا يكفل الحماية والمنع، ومن ينتهك حقوق الإنسان للمرأة. ويتعين على الدول أيضاً أن تشارك بصورة ملموسة أكثر في التحوُّل المجتمعي الشامل بغية التصدّي لأوجه اللامساواة والتمييز بين الجنسين الهيكلية النَّظمية.»

9 - إن مفهوم العناية الواجبة هو الأساس الذي بني عليه اجتهاد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة نظرها في البلاغات الفردية المتعلقة بادعاءات انتهاك اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، خاصة في توصياتها العامة الموجهة إلى الدولة موضوع البلاغ الفردي والمتعلقة بالإطار القانوني وإطار السياسات العمومية الخاصة بمكافحة العنف ضد النساء.

ففي بلاغها رقم 2011/31 المعنون "س. ف. ب. (لا يمثلها محامٍ) ضد بلغاريا" بتاريخ 12 أكتوبر[11] 2012. دعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بلغاريا إلى ضمان تعريف جميع أعمال العنف الجنسي الذي يستهدف النساء والبنات (في القانون الجنائي البلغاري)، وبخاصة الاغتصاب، تعريفاً يتماشى مع المعايير الدولية والتحقيق في تلك الأعمال تحقيقاً فعالاً ومقاضاة المعتدين والحكم عليهم بما يتناسب وجسامة جرائمهم ؛ كما دعت اللجنة بلغاريا إلى تعديل قانون المساعدة القانونية لعام 2006 لضمان توفير المساعدة القانونية على تنفيذ أحكام القضاء التي تقضي بمنح تعويض لضحايا العنف الجنسي. مع إنشاء آلية مناسبة لمنح ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس تعويضاً عن الأضرار المعنوية، بوسائل منها تعديل القانون المتعلق بدعم ضحايا الجرائم وتعويضهم مالياً. وضمن نفس الإطار دعت اللجنة بلغاريا إلى تعديل التشريعات الجنائية لضمان توفير الحماية الفعالة لضحايا العنف الجنسي بعد الإفراج عن المعتدين حتى لا يقعن ضحايا من جديد، بوسائل منها توفير سُبل الحصول على الحماية للضحية و/أو إصدار أوامر مقيّدة ضد المعتدين. وضمن نفس المنطق الشمولي للعناية الواجبة دعت اللجنة بلغاريا إلى ضمان وضع وتنفيذ سياسات، بما يشمل بروتوكولات الرعاية الصحية والإجراءات المتعلقة بالخدمات الاستشفائية، من أجل التصدي للعنف الجنسي الذي يستهدف النساء والبنات.

وقد تم تأكيد توجه مماثل من طرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية كونتروفا ضد سلوفاكيا، بتاريخ 31 ماي 2007. ذلك أنه بتاريخ 2 نونبر 2002 وضعت المشتكية شكاية ذات طابع جنائي ضد زوجها متهمة إياه بضربها. وبرفقة زوجها حاولت سحب شكايتها، غير أن الشكاية تم تعديل مضمونها وتم تكييف الوقائع كمخالفات بسيطة لم تستلزم أي إجراء آخر. غير أن زوج المشتكية أقدم في 31 ديسمبر 2002 على قتل ابنهما . وقد ادعت المشتكية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الشرطة التي كانت على علم بالسلوك العنيف للزوج ولم

تتخذ التدابير الضرورية لحماية حياة الطفلين. كما اشتكت الزوجة من عدم إمكانية حصولها على تعويض. ولقد خلصت المحكمة إلى انتهاك الدولة السلوفاكية للمادة 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (حق كل إنسان في الحياة) باعتبار عدم قيام السلطات بحماية حياة أطفال المشتكية. كما خلصت المحكمة أيضا إلى انتهاك المادة 13 من الاتفاقية (الحق في وسيلة انتصاف فعالة).

10 - ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمستويين اللذين يتضمنهما التزام الدولة بمكافحة العنف ضد النساء كما حددهما القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ أن التزام الدولة لا ينصب فقط على اتخاذ التدابير القانونية وتدابير السياسات العمومية الملائمة لمنع ومكافحة العنف ضد النساء وإنما يتضمن أيضا إمكانية قيام مسؤولية الدولة عن عدم بذل أجهزتها الإدارية والقضائية للعناية الواجبة في حالات العنف الذي يقوم به أشخاص خواص.

وفي هذا الصدد، ذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة أنه «يقضي القانون الدولي العام وعهود معينة لحقوق الإنسان بإمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها»[12]. وضمن نفس المنطق أوصت اللجنة الدول الأطراف ب«أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، سواء كان عملاً عاماً أو خاصاً :» [13]

وفي نفس الإطار أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 12/14، المعتمد بتاريخ 8 يونيو 2010 المعنون «عنوان تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة : ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف»[14] أن الدول» ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها التزام الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن الامتناع عن القيام بذلك يشكل انتهاكاً لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بهذا التمتع أو يبطله».

وضمن نفس المنحى أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 12/20، المعتمد بتاريخ 5 يوليو 2012 والمعنون» تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة : سبل انتصاف النساء اللائي تعرضن للعنف» [15] أن «الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية النساء والفتيات اللائي يواجهن العنف وبحث الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير للتحقيق في الإساءات المرتكبة في حق النساء والفتيات اللائي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء...، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك عن طريق ضمان الوصول إلى سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة».

11 - ولقد تم تأكيد هذا التوجه في اجتهاد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. ففي قرار أوكيف ضد إيرلندا بتاريخ 28 يناير 2014 والمتعلق بمسؤولية الدولة الإيرلندية عن اعتداء جنسي تعرضت له تلميذة من طرف مدرس في 1973، اعتبرت المحكمة أن الدولة الإيرلندية انتهكت المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بسبب عدم قيام الدولة بالتزامها بحماية المشتكية من الاعتداءات الجنسية التي كانت ضحية لها. كما خلصت المحكمة أيضا إلى انتهاك الدولة الإيرلندية للمادة 13 من الاتفاقية (الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية) بسبب عدم تمكن الضحية من استصدار حكم بعدم قيام الدولة بالتزامها أمام المحاكم الوطنية.

وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا التوجه في قرار ضد سلوفينيا بتاريخ 23 يناير 2014 والمتعلق بمتابعة جنائية ضد مجموعة من الرجال قاموا باغتصاب المشتكية في أبريل 1990، عندما كان سنها 18 سنة. وقد اشتكت الضحية بشكل خاص من التأخيرات المتكررة في المسطرة، بالرغم من كونها تلقت تعويضا نقديا عن هذا التأخير اعتبرته غير مغط للأضرار الحاصلة لها بسبب التأخير. و قد اعتبرت المحكمة أن الدولة السلوفينية قد انتهكت مسطريا المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (عدم جواز إخضاع أي إنسان للمعاملة المهينة للكرامة) ذلك أن المسطرة الجنائية المتعلقة باغتصاب المشتكية لم تحترم متطلبات المادة 3 المذكورة.

وفي قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إ.ب. ضد جمهورية مولدافيا، بتاريخ 28 أبريل 2015، ادعت المشتكية أنها تعرضت للاغتصاب من طرف شخص كانت على علاقة سابقة معه، وأن السلطات المولدافية لم تجر تحقيقا فعليا بشأن هذه الادعاءات وأنها لم تتوفر على سبل انتصاف فعال مدني أو جنائي لتقديم ادعائها بالاغتصاب أو بالتشكي من الطابع غير الكافي للتحقيق. وقد اعتبرت المحكمة أن الدولة المولدافية قد انتهكت مسطريا المادة 3 من الاتفاقية (عدم جواز إخضاع أي إنسان للمعاملة المهينة للكرامة)، لأن التحقيق الذي أجرته السلطات المولدافية لم يستجب لمتطلبات الالتزامات الإيجابية التي يتعين بمقتضاها على الدولة القيام بتحقيق جدي في مختلف حالات و أشكال الاغتصاب والاعتداءات الجنسية و معاقبة مرتكبيها. كما خلصت المحكمة إلى انتهاك الدولة المولدافية للمادة 13 من الاتفاقية (الحق في وسيلة انتصاف فعالة) لغياب إمكانية رفع دعوى مدنية.

وفي قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كالوكزا ضد هنغاريا، بتاريخ 24 أبريل 2012، كانت المشتكية تتقاسم شقة مع شريكها السابق، الذي يعتبر شخصا عنيفا في انتظار نتائج عدد من المساطر المدنية المتعلقة بملكية الشقة المذكورة. وقد ادعت المشتكية أن السلطات الهنغارية لم تقم بحمايتها من العنف الفيزيائي والنفسي المستمرين الذي تتعرض له في مسكنها. وقد خلصت المحكمة إلى أن السلطات الهنغارية لم تقم بالتزاماتها الإيجابية وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (حق الإنسان في احترام حياته الخاصة و العائلية).

وفي قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إ.م ضد رومانيا بتاريخ 30 أكتوبر 2012 ادعت المشتكية بشكل خاص من أن التحقيق الذي تم فتحه على إثر شكايتها المتعلقة بأعمال العنف المنزلي الذي تعرضت له بحضور ابنتها البالغة سنة ونصف، لم يكن تحقيقا فعليا. ولم يتم ترتيب أي أثر قانوني على العنف المنزلي لأن المحاكم الرومانية خلصت بناء على التحقيق المذكور إلى عدم حدوث حالة العنف المنزلي. و قد خلصت المحكمة إلى انتهاك الدولة الرومانية للمادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (عدم جواز إخضاع الإنسان للمعاملة المهينة للكرامة) و ذلك على المستوى المسطري باعتبار أن الطريقة التي تم بها إجراء التحقيق لم تؤمن للمشتكية حماية فعالة تستجيب لضمانات المادة 3 من الاتفاقية.

12 - إن هذا المنظور الشمولي لمكافحة العنف ضد النساء، المبني على المفهوم المهيكل للعناية الواجبة، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماده في صياغة الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء. ويذكر المجلس بهذا الخصوص أن التوصية العامة رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حددت العناصر الأساسية للقوانين والسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء. فقد أوصت اللجنة بأن «تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن. وينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا. كما أن تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الإحساس بتمايز الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية»[16]. ويشمل إعمال التزامات الدول في مجال مكافحة العنف ضد النساء « كفالة إتاحة إجراءات التظلم وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك التعويض[17]» وكذا إنشاء أو دعم «الخدمات التي تقدم لضحايا العنف الأسري والاغتصاب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما فيها خدمات المأوى، وتدريب موظفي الصحة تدريباً خاصاً، وإعادة التأهيل، وتقديم المشورة»[18].

وفي نفس الإطار، أكدت المُقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، بتاريخ فاتح أغسطس 2011[19]، أنه «ينبغي أن يشمل أي إطار للمنع يعالج العنف ضد المرأة، ضمن جملة أمور، ما يلي :

(أ) التدابير التشريعية، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومواءمة التشريعات الوطنية، واعتماد تشريعات محددة بشأن العنف ضد المرأة وتخصيص الموارد البشرية وموارد الميزانية الكافية من أجل كفالة تنفيذ هذه القوانين تنفيذا ناجعا ؛

(ب) التدابير المؤسسية والسياساتية، بما في ذلك إزالة أية معوقات تعترض التحقيق في حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه، وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل تقديم الدعم والخدمات لضحايا العنف الجنساني، وإرساء آليات للتنسيق فيما بين السلطات ومقدمي الخدمات من أجل كفالة الفعالية في التعاون وتقاسم المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالتحقيق في حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه ؛

(ج) أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك التدريب والتوعية، من قبيل تقديم تدريب على مراعاة الحساسيات الجنسية لجميع الموظفين المدنيين الذين يعالجون مسائل العنف والتمييز ضد المرأة، والقيام بحملات توعية تهدف إلى القضاء على المواقف التمييزية والتصدي للمواقف التنميطية، ودمج منظور المساواة بين الجنسين في الكتب والمناهج المدرسية.» وبناء على هذا التذكير بمكونات مفهوم «العناية الواجبة» ذكرت المقررة الخاصة السابقة بعدد من المتطلبات المنهجية لمقاربة شمولية لمكافحة العنف ضد النساء. حيث « يستلزم اتباع نهج شامل لفهم التمييز والعنف ضد المرأة جملة أمور من بينها :

(أ) معاملة الحقوق باعتبارها عامة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة ؛

(ب) تعيين موضع العنف على طول سياق متصل يمتد من العنف بين الأفراد إلى العنف الهيكلي ؛

(ج) تفسير كل من التمييز الفردي والهيكلي، بما في ذلك حالات عدم المساواة الهيكلية والمؤسسية ؛

(د) تحليل الهياكل الهرمية الاجتماعية و/أو الاقتصادية في صفوف النساء، ثُمَّ بين المرأة والرجل، أي داخل الجنس الواحد وبين الجنسين في نفس الوقت».

13 - وأولت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة المذكورة أهمية فائقة لأبعاد الوقاية والحماية والزجر بوصفها أبعادا أساسية في بناء الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء. وفي هذا الإطار أوصت اللجنة الدول باتخاذ «جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للنساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، ما يلي: التدابير القانونية الفعالة، بما فيها فرض العقوبات الجنائية وإتاحة سبل الانتصاف المدنية، والأحكام التعويضية لحماية المرأة من جميع أنواع العنف، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، العنف وإساءة المعاملة داخل الأسرة، والاعتداء الجنسي والمضايقة الجنسية في مكان العمل ؛ التدابير الوقائية، بما في ذلك برامج الإعلام الجماهيري والتثقيف الرامية إلى تغيير المواقف بشأن دور الرجل والمرأة ومركز كل منهما ؛ تدابير الحماية، بما في ذلك توفير خدمات المأوى والإرشاد وإعادة التأهيل والدعم للنساء اللاتي يقعن ضحية للعنف أو يتعرضن لخطر العنف ؛»[20]

ضرورات انسجام الإطار القانوني والسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء

14 - لقد أكد مجلس حقوق الإنسان على تكامل الإطار القانوني و إطار السياسات العمومية في مجال مكافحة العنف ضد النساء من جهة ، وعلى ضرورة ارتكاز القوانين و السياسات على مفهوم العناية الواجبة من جهة أخرى. و في هذا الصدد طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 12/14 ، المعتمد بتاريخ 8 يونيو 2010[21]، من الدول «سن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدل ما يوجد منها عند الاقتضاء، وأن تتخذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، والتحقيق في الإساءات المرتكبة ضد النساء والفتيات اللواتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء الاحتجاز... ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك ضمان إتاحة سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة». كما حث مجلس حقوق الإنسان أيضا الدول على «القيام على جميع المستويات بتعزيز البيئات والمجتمعات الآمنة للنساء والفتيات، وعلى دعم ما يبذله المجتمع المدني وغيره من الجهات صاحبة المصلحة من جهود تحقيقاً لهذه الغاية، بوسائل منها اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز الأمن الشخصي وخفض مخاطر التعرض للعنف في المجتمع المحلي وفي المنزل وفي مكان العمل، ولا سيما التدابير التي تزيل الحواجز التي تحول دون الوصول الآمن إلى المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم، ومصادر مياه الشرب والمرافق الصحية، وأماكن العمل وسبل المعيشة، والمشاركة في حياة المجتمع المحلي».

15 - وقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، سابقا، رشيدة مانجو، في تقريرها الصادر في 14 ماي 2013[22]، بإحدى متطلبات إعمال مفهوم العناية الواجبة و المتمثلة في إنشاء نظام قضائي مستقل و فعال. فقد انطلقت المقررة الخاصة السابقة من تشخيص مفاده أن « ومن جملة التحدّيات المتعلِّقة بمسؤولية الدول، عدم قبول العنف ضد المرأة بوصفه قضية من قضايا حقوق الإنسان ؛ وعدم كفاية وملاءمة الوسائل التي تتخذها الدول في التصدي له... وتخصيص القدر الأدنى من الوقت والموارد لمعالجة هذه المشكلة ؛ وقلة الاهتمام بأنماط التحقيق في العنف وأسبابه ونتائجه ؛ وحتى في الحالات المبلّغ عنها لا يلاحق إلا عدد قليل من الجناة، بل إن عدد الذين تتم إدانتهم أقل من ذلك؛ وعدم تناسب الجزاءات المفروضة مع خطورة الجريمة المرتكبة». وانطلاقا من التشخيص المذكور خلصت المقررة الخاصة السابقة إلى أن «بذل العناية الواجبة» يتطلب «إنشاء نظام قضائي مستقل وفعال» و أن «وهناك في سياق العنف بين الشريكين/ الزوجين بوجه خاص، تداخل بين الالتزام بالمنع والالتزام بالعقاب. وبسبب الطبيعة المستمرة للعلاقة بين الضحية والجاني، فإن فرض جزاءات فعالة بسبب تصرف عنيف في الماضي ضروري لمنع تكراره في المستقبل. ويقتضي بذل العناية الواجبة فرض عقوبات على مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة تكون شديدة بما يكفي لردع إتيان سلوك عنيف في المستقبل. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن الدول تحتفظ بقدر من السلطة التقديرية في تحديد العقوبات الجنائية الواجب فرضها، فإن بذل العناية الواجبة يتطلب التطبيق الفعلي للعقوبات المفروضة بهدف وقف وردع الجاني (على سبيل المثال الخضوع للعلاج النفساني). وقد يكون في إخفاق السلطة القضائية في فرض عقوبات ملزمة بموجب القانون على جرائم محددة إخلال بالتزام بذل العناية الواجبة. ولذلك يجب وضع الصيغة النهائية للإجراءات القضائية الرامية إلى منع العنف ضد المرأة في غضون فترة زمنية معقولة.»

16 - كما ربطت المقررة الخاصة السابقة في نفس التقرير بين جبر الضرر الناتج عن العنف و بين تغيير أوضاع النساء المؤدية إلى حدوث حالات العنف ضدهن. ففي التقرير المذكور أشارت المقررة الخاصة السابقة إلى «معيار بذل العناية الواجبة» لا يتطلب «وجود سبل انتصاف بشكل رسمي فحسب، بل يقتضي أن تكون هذه السبل متاحة وفعالة أيضاً. ولا يقتصر الالتزام ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بسبل الانتصاف على إعادة المرأة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل حالة العنف الفردية، بل، الأحرى به أن يسعى إلى إتاحة فرصة تغيير وضعها. ويعني ذلك ضمناً أنه ينبغي أن تهدف سبل الانتصاف، بقدر المستطاع، إلى إتاحة فرصة لتغيير الوضع بدلاً من تعزيز ما هو موجود من أنماط التبعية الهيكلية المتداخلة، والتسلسل الهرمي الجنساني، والتهميش النسقي، وعدم المساواة الهيكلية التي ربما تكون هي الأسباب الجذرية وراء العنف الذي تعانيه المرأة. ومثلما ذكرت المقررة الخاصة

في تقريرها لعام 2010، فإن مفهوم الحق في الجبر يقع في إطار قانون سبل الانتصاف ويمكن أن يحقق الأهداف الفردية والمجتمعية على السواء والذي من أغراضه الكامنة العدالة الإصلاحية والردع والعقاب والعدالة التصالحية (A/HRC/14/22، الفقرة 12). وينبغي لأشكال الجبر أن تراعي المنظور الجنساني لا سيما عندما يتعلق الأمر بالنساء ضحايا أفعال التمييز والعنف، بما في ذلك في مجالات الترضية، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار والتعويض.»

ويؤكد اجتهاد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال البلاغات الفردية، ضرورة اندراج الترتيبات المسطرية في إطار منظومة متكاملة للحماية من العنف ضد النساء وزجره وتعويض ضحاياه. ففي البلاغ رقم 2008/20 المعنون، السيدة ف. ك. (تمثلها المحامية السيدة ميلينا كاديفا) ضد بلغاريا، الصادر في 25 يوليوز 2011 [23] أوصت اللجنة بلغاريا بتعديل «المادة 10 (1) من قانون الحماية من العنف العائلي بحذف المدة الزمنية المحددة بشهر واحد وضمان أن تتاح أوامر الحماية دون أن تلقي أعباء إدارية وقانونية على الملتمسين» و كذا «ضمان أن تخفف الأحكام الواردة في قانون الحماية من العنف العائلي من عبء الإثبات لصالح الضحية من خلال تعديل القانون وفقاً لذلك». وضمن نفس الإطار أوصت اللجنة بلغاريا ب» ضمان إتاحة عدد كاف من أماكن الإيواء الممولة من الحكومة لضحايا العنف العائلي وأطفالهن، وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المأوى وأشكال الدعم الأخرى لضحايا العنف العائلي» وكذا «تقديم تدريب إلزامي للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين بشأن تطبيق قانون الحماية من العنف العائلي، بما في ذلك ما يتعلق بتعريف العنف العائلي ونطاقه وفيما يتعلق بالقوالب النمطية الجنسانية، وكذلك توفير التدريب الملائم بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة، لا سيما التوصية العامة رقم 19».

المتطلبات المتعلقة بالولوج إلى العدالة لضحايا العنف ضد النساء

17 - سواء تعلق الأمر بسبل الانتصاف القضائية أو غير القضائية، فإن هذه السبل ينبغي أن تتسم من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالفعالية وسهولة الولوج إليها. وقد تم تأكيد هذا المتطلب في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/20، بتاريخ 5 يوليوز 2012، المعنون «تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرضن للعنف[24] . فبعد أن أشار المجلس المذكور إلى «أن سبل انتصاف النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف قد تشمل طائفة من التدابير القضائية وغير القضائية يمكن أن تفضي إلى أنواع من الجبر منها ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار، وتدابير الترضية، مثل الاعتذار العلني والاحتفالات التذكارية والقرارات القضائية الرادة للكرامة والسمعة» فإن المجلس قد شدد « على أنه ينبغي أن تتاح للنساء اللائي تعرضن للعنف فرص اللجوء إلى آليات القضاء، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، وسبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي لحقت بهن، وأن يُعلمْن بما لهن من حقوق في التماس الجبر من خلال هذه الآليات». وبناء على هذه المنطلقات حث المجلس الدول أيضا « على كفالة أن تكون سبل انتصاف النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، سواء كانت تلك السبل قضائية أو إدارية أو كانت في شكل سياسات عامة أوسواها من التدابير، متاحة، وبسهل الحصول عليها، ومقبولة، ومراعية للسن ونوع الجنس، وأن تلبي احتياجات الضحايا بصورة كافية، بوسائل منها حماية الطابع السري، والحيلولة دون الوصم أوتكرار إيذاء الضحايا أوإلحاق أضرار إضافية بهن، وإتاحة وقت معقول للنساء اللواتي تعرضن للعنف كي يتقدمن بطلب الجبْر، وجعل معايير الإثبات معقولة، وتقديم ما يلزم من خدمات الترجمة، والتقليل إلى أدنى حد من تعقد الإجراءات».

18 - وتجدر الإشارة ، في نفس الإطار، إلى أن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، سابقا، رشيدة مانجو أكدت في تقريرها الصادر بتاريخ 21 غشت 2013، أن المعايير الدولية تقر بأن "العنف ضد المرأة له تداعيات محددة في ما يتعلق باحتكاكها بنظام العدالة الجنائية"، وبأن العنف ضد المرأة يمكن أن يكون سببا في ضلوع النساء في جرائم جنائية يترتب عليها السجن ويقع على الدول واجب معالجة الأسباب الهيكلية التي تسهم في سجن النساء، ومعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر المتصلة بالجريمة والوقوع كضحايا من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية وفي مجال العدالة. وقد أهيب بالدول بأن تضع بدائل لإصدار أحكام تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعترف بتاريخ الأذى الذي تعرضت له النساء عند اتخاذ قرارات تتعلق بالسجن. وإضافة إلى ذلك، يقع على الدول التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتحري العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف الجنساني والاستجابة لها والحماية منها وتوفير سبل الانتصاف بشأنها.» [25]

وتذكر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في اجتهادها الخاص بالنظر في البلاغات الفردية بالترابط بين الولوج إلى سبل الانتصاف وبين التدابير الأخرى الضرورية لبناء منظومة للعدالة الجنائية فعالة في مجال مكافحة العنف ضد النساء. ففي بلاغ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم 2005/5 المعنون « مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة، باسم حاقان وهاندان وغويلو (أبناء المتوفاة شهيدة غويكشه)، ضد النمسا» بتاريخ 6 أغسطس 2007[26] أوصت اللجنة النمسا ب» تعزيز تطبيق ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة بالتصرف مع الحرص الواجب لمنع العنف المرتكب ضد المرأة والاستجابة له والنص على العقاب الملائم لمن يخفق في القيام بذلك». وضمن نفس المنطق أوصت اللجنة النمسا ب» توخي العناية والسرعة

في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف العائلي بُغية توجيه رسالة إلى المجرمين والجمهور بأن المجتمع يدين العنف العائلي، فضلا عن ضمان استغلال سبل الانتصاف الجنائية والمدنية في القضايا التي يشكل فيها مرتكب أعمال العنف العائلي تهديدا خطرا للضحية وكفالة أن تراعى أيضا على النحو المناسب في الإجراء الذي يتخذ سلامة المرأة والتأكيد على أن حقوق الحياة لا يمكن أن تعلو على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحقها في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية» ويقتضي ذلك أيضا «ضمان تعزيز التنسيق فيما بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الهيئة القضائية بجانب كفالة تعاون جميع مستويات نظام العدالة الجنائية (الشرطة والمدعون العامون والقضاة) بصورة اعتيادية مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية ودعم النساء من ضحايا العنف القائم على أساس الجنس». وقد أشارت اللجنة أيضا إلى ارتباط تطوير منظومة العدالة في مجال مكافحة العنف ضد النساء ب» تعزيز برامج التدريب والتثقيف بشأن العنف العائلي للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين، ويشمل ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة 19 اللجنة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية.»

19 - ولقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان نفس المنحى في قرارها ي. ضد سلوفينيا، بتاريخ 28 ماي 2015 حيث تقدمت سيدة بشكاية تتعلق بالطول المبالغ فيه للمتابعة الجنائية التي أطلقتها ضد صديق للعائلة اتهمته السيدة المذكورة بالاعتداء عليها جنسيا بشكل متكرر. وقد أثارت المشتكية بشكل خاص طول المدة بين التحقيق في ادعاء تعرضها لاعتداءات جنسية والمسطرة القضائية التي ترتبت عن ذلك (سبع سنوات بين تقديم الشكاية و بين إصدار الحكم). كما اشتكت من كونها تعرضت لصدمة ناتجة عن الاستجوابات المضادة les contre-interrogatoires التي خضعت لها خلال جلستين. وقد خلصت المحكمة إلى أن الدولة السلوفينية قد انتهكت مسطريا المادة 3 من الاتفاقية (عدم جواز إخضاع أي إنسان للمعاملة المهينة للكرامة).

20 - إن نفس المنظور الشمولي ينبغي من وجهة نظر المجلس أن يشمل حماية النساء من العنف. وبهذا الخصوص أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/17 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 و المعنون « تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية»[27]. أن «الحماية الفعالة تتطلب نُهُجاً متعددة القطاعات تتسم بالشمول والتكامل والتنسيق وتشرك أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المنظمات النسائية، والقيادات الدينية والمجتمعية، والشباب، والرجال والأولاد، والعاملون في مجال خدمة الضحايا والمدافعون عنهن، وموظفو إنفاذ القانون، والقضاء، وموظفو الإصلاحيات، وأخصائيو الطب الشرعي، وكذا ممارسو المهن القانونية والصحية والتعليمية، وبأن هذه الاستجابات ينبغي أن تتجنب تكرار إيذاء الضحايا وأن تعمل على تمكين الضحية وأن تكون قائمة على الأدلة ومراعية للاعتبارات الثقافية، وأن تتضمن الاحتياجات المحددة والمتمايزة للنساء والبنات اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة ومتفاقمة من التمييز» .

وبعد أن ذكر مجلس حقوق الإنسان على مرتكز أساسي لمفهوم العناية الواجبة أن «الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية النساء والبنات اللائي يواجهن العنف» حث المجلس الدول على «سن تشريعات داخلية وتدابير أخرى أو تعزيزها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، لتحسين حماية الضحايا، بما في ذلك عن طريق إتاحة استعمال أدوات مساعدة على الإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجنائية، حسب الحالة» و على «استحداث نظم للشرطة وإجراءات قضائية، وتعزيزها عند اللزوم، لتوفير حماية كافية للنساء اللائي تعرضن للعنف، بما في ذلك عن طريق كفالة وجود بيئة تؤدي إلى قيام النساء والبنات بالتبليغ عما ارتكب في حقهن من أعمال عنف، والتحقيق في جميع ادعاءات العنف في الوقت المناسب وبطريقة مستفيضة، وجمع الأدلة ومعالجتها بطريقة فعالة ومراعية للضحايا، ولا سيما أدلة الطب الشرعي، وحماية الضحايا وأسرهن حماية فعالة من أعمال الانتقام، واحترام حق جميع الضحايا في الخصوصية والكرامة والاستقلال، وكذلك التدابير اللازمة لحماية الضحايا مثل الأوامر التقييدية أو أوامر الطرد وحماية الشهود حماية ملائمة». وضمن منظومة حماية النساء ضحايا العنف شجع مجلس حقوق الإنسان الدول على « إنشاء أو دعم مراكز آمنة ومتكاملة يمكن عن طريقها تزويد جميع النساء والبنات اللائي تعرضن للعنف بالمأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة وغير ذلك من خدمات الدعم الملائمة والمناسبة التوقيت والسرية والتي يمكن الوصول إليها، والعمل، إذا كانت إقامة هذه المراكز لا تزال متعذرة، على تشجيع التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات من أجل زيادة تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف وتيسير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي للنساء اللائي تعرضن للعنف» . وعلى مستوى السياسات العمومية حث مجلس حقوق الإنسان الدول على « وضع أو تعزيز خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والبنات ترسم بوضوح حدود المسؤوليات الحكومية عن الحماية وتدعمها الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، وتشمل، حسبما يكون مناسباً، أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس، وذلك من أجل تسريع وتيرة تنفيذ خطط العمل القائمة ورصدها وتحديثها بانتظام، مع مراعاة إسهامات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة».

21 - ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة اتسام منظومة العدالة في مجال مكافحة العنف ضد النساء، على المستويين المدني و الجنائي، بترتيبات مسطرية ملائمة من شأنها أن تضمن ولوجا فعالا للنساء ضحايا العنف إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية. وتشمل هذه الترتيبات المسطرية على وجه الخصوص اعتبار خصوصية الإثبات في حالات العنف ضد النساء.

وفي هذا الصدد، أهاب مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 25/23 بتاريخ 14 يونيو 2013 المعنون : «تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة : منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لها»[28] بالدول «أن تكفل تجريم جميع أشكال الاغتصاب والعنف الجنسي في قوانينها الوطنية، وأن تتخذ الخطوات التشريعية و السياساتية الملائمة التي تكفل إجراء تحقيقات سريعة وكافية ومحاكمة مرتكبيها ومساءلتهم، بوسائل منها تعزيز قدرات نظام العدالة الجنائية» وفي مجال استراتيجية تجريم بعض أشكال العنف ضد النساء حث مجلس حقوق الإنسان في نفس القرار «على أن تضمن اتفاق قوانينها وسياساتها الوطنية مع التزاماتها الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان وخلوها من التمييز، بوسائل منها الإذن باتخاذ الإجراءات القضائية في حالات الاغتصاب في إطار الزواج وإلغاء الأحكام التي تشترط إثبات صحة الشهادة .... وتُخضِع ضحايا العنف الجنسي للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم أخلاقية أو بتهمة القذف». أما في مجال ولوج النساء ضحايا العنف إلى وسائل الانتصاف القضائي، فقد أكد مجلس حقوق الإنسان في القرار نفسه إلى « حاجة الدول إلى اتخاذ خطوات عملية تكفل إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة بوسائل منها تهيئة بيئة مواتية تسمح للنساء والفتيات بالإبلاغ بيسر عن حوادث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، بوسائل منها توفير الخدمات للضحايا ومساندة الشهود وإمكانية منع النشر، وتحسين حماية الضحايا والشهود، وحماية الحق في السرية والحق في الخصوصية، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون والمستجيبين الأوائل».

22 - إن اعتبار خصوصية الإثبات في بعض حالات العنف ضد النساء، هو معطى قد تم استحضاره من طرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها م.س. ضد بلغاريا بتاريخ 4 ديسمبر 2003. ففي قضية تتعلق باغتصاب فتاة من طرف شخصين، تمكن الفحص الطبي من إثبات واقعة الاغتصاب لكنه لم تتم متابعة المغتصبين بالنظر إلى أنه لم يكن من الممكن إثبات مقاومة الضحية أو طلبها للنجدة. وقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن دولة بلغاريا قد انتهكت المادتين 3 و8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (عدم جواز إخضاع أي إنسان للمعاملة المهينة للكرامة، وحق الإنسان في احترام حياته الخاصة). حيث أشارت المحكمة بشكل نقدي إلى أن هناك توجها سائدا يتمثل في اعتبار عدم القبول هو المعيار الأساسي للإقرار بوجود اغتصاب أو اعتداء جنسي. ذلك أنه في أحيان كثيرة ، فإن ضحايا الاعتداءات الجنسية ، خاصة الفتيات، قد لا يبدين مقاومة لخوفهن من التعرض لأشكال أخرى من العنف. وقد أكدت المحكمة أنه يقع على عاتق الدول الالتزام بمتابعة مرتكبي الأعمال الجنسية بالإكراه حتى في حال غياب المقاومة الجسمانية للضحية.

المتطلبات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء في سياقات محددة

23 - طور القانون الدولي لحقوق الإنسان تصورا متكاملا لمكافحة بعض أشكال العنف ضد النساء في سياقات محددة، وهو تصور مرتكز على مفهوم العناية الواجبة. وفي هذا الصدد ذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم 19 الدول الأطراف بأن [29] «التدابير اللازمة للقضاء على العنف الأسري» تشمل «فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء وإتاحة سبل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي؛ سن تشريعات لإبطال الاحتجاج بالدفاع عن الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى الإناث من أفراد الأسرة أوقتلها؛ تقديم الخدمات التي تكفل سلامة وأمن ضحايا العنف الأسري، بما فيها المأوى وبرامج الإرشاد وإعادة التأهيل ودعم الخدمات المقدمة للأسر التي تتعرض لحوادث الاعتداء الجنسي».

24 - وضمن نفس الإطار، فقد حث مجلس حقوق الإنسان الدول، في قراره رقم 14/29 المعتمد بتاريخ 2 يوليو 2015 والمعنون «التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة : القضاء على العنف المنزلي» [30] على اتخاذ إجراءات فعالة في مجال زجر العنف المنزلي عبر «اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات تحظر هذا النوع من العنف، بما في ذلك عنف الشريك والاغتصاب الزوجي، وتفرض تدابير عقابية، وتوفر حماية قانونية مناسبة من هذا النوع من العنف، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الانتقام لتقديمهن شكاوى أو أدلة ؛ وكذا ضمان قدرة النساء والفتيات على اللجوء دون عوائق إلى العدالة والمساعدة القضائية والمعلومات عن حقوقهن، دون تمييز، ليتسنى لهن الحصول على سبل انتصاف عادلة وفعالة فيما لحق بهن من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية، عند الاقتضاء؛» كما حث المجلس الدول أيضا على «وضع مجموعة من السياسات وتطويرها وتنفيذها، ودعم إنشاء خدمات لإعادة التأهيل من أجل تشجيع وإحداث تغييرات في الاتجاهات والسلوك لدى مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، وتقليل فرص معاودة ارتكاب العنف، في حالات من بينها العنف المنزلي والاغتصاب والتحرش، فضلاً عن رصد وتقييم تأثير تلك السياسات والخدمات وأثرها ؛»

25 - وضمن نفس منظور العناية الواجبة و مسؤولية الدولة عن مكافحة العنف ضد النساء، حث مجلس حقوق الإنسان في القرار رقم 14/29 المذكور الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا العنف المنزلي عبر عدد من التدابير منها :

«(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تركز على الضحايا، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ضحايا العنف المنزلي ومساعدتهن في إطار النُظُم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، من قبيل إنشاء المحاكم المتخصصة، وإصدار أوامر الحماية، واستخدام عمليات تقييم التهديدات وأدوات تحليل المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية احتياجاتهن الخاصة كشهود في جميع مراحل التحقيق والدعاوى القضائية ؛

(ب) وضع خدمات وبرامج واستجابات على جميع المستويات، تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة ومتعددة القطاعات، لصالح جميع الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وتزويدها بالموارد الكافية وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة يضطلع بها، حسب الاقتضاء، قطاع الشرطة والعدالة، وخدمات المساعدة القضائية، وخدمات الرعاية الصحية، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات المساعدة والمشورة الطبية والنفسية، فضلاً عن تدابير تنفّذها الدولة وجهات مستقلة تشمل مراكز لإيواء النساء وتقديم المشورة لهن، وخطوطاً ساخنة تعمل على مدار الساعة، وخدمات للمساعدة الاجتماعية، ومراكز جامعة تختص بالأزمات، وخدمات لمساعدة الأطفال، وفرصاً لتطوير المهارات، وخدمات لتوفير السكن المدعوم، وضمان أن توفر هذه التدابير المساعدة على نحو يسهل الوصول إليه وآمن للنساء والأطفال، بمن في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فضلاً عن المساعدة والحماية والدعم من خلال تزويدهن بالسكن الطويل الأجل؛

(ج) ...بذل العناية الواجبة لمنع العنف المنزلي والتحقيق فيه ومحاسبة مرتكبيه، ووضع حد للإفلات من العقاب، وإتاحة الوصول إلى سبل انتصاف ملائمة للضحايا والناجيات، وضمان حماية النساء والفتيات وتمكينهن، بطرق منها تطبيق سبل الانتصاف المدنية وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على نحو مناسب من جانب الشرطة والقضاء؛»

26 - ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أنه لا يمكن التذرع بأية حجج ذات طابع اجتماعي أوثقافي لتبرير الحد من الحماية القانونية و العملية للنساء من العنف. و في هذا الإطار فقد ذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة 19 أن «إن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أوذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة، والزواج بالإكراه،» [31]. وإضافة إلى هذا التذكير بالأسباب الثقافية والاجتماعية للعنف ضد النساء، فإن مجلس حقوق الإنسان حث الدول في قراره رقم 14/29، المعتمد بتاريخ 2 يوليو 2015، المعنون «التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي»[32] على «إدانة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بقوة، والامتناع عن التذرع بأية اعتبارات عرفية أو تقليدية أو دينية لتجنب الوفاء بالتزاماتها بخصوص القضاء على أشكال العنف هذه، بما فيها الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكروالزواج القسري .....، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة». كما أن القضاء عل العوامل الثقافية المؤدية إلى العنف ضد النساء يندرج ضمن بعد الوقاية من العنف ولذا دعا مجلس حقوق الإنسان الدول في القرار المذكور إلى « الوقاية من الانتهاكات واتخاذ خطوات لمنع الاعتداءات على جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإيلاء اهتمام خاص لإبطال الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء و الفتيات، والقضاء على التحيّز، والممارسات الضارة والقوالب النمطية الجنسانية، وإذكاء الوعي بعدم قبول العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، على المستويات كافة»[33].

تذكير بأهم الملاحظات والتعليقات الختامية والتوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف الأجهزة والهيئات الأممية في مجال مكافحة العنف ضد النساء

27 - إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر بأن قضايا قانونية و عملية ذات علاقة بمكافحة العنف ضد النساء، كانت موضوع ملاحظات ختامية وجهت إلى بلادنا من طرف هيئات المعاهدات أوتوصيات وجهت إلى بلادنا من طرف أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة. ويشير المجلس فيما يلي إلى هذه الملاحظات والتوصيات.

28 - وهكذا أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بتاريخ 1 ديسمبر 2004 المغرب « على «قلقها أيضاً لكثرة حالات العنف المنزلي ضد النساء». و «ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عملية ملائمة لمكافحة هذه الظاهرة (المادتان 3 و7 من العهد).»[34]

وضمن نفس المنطق، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة [35]في تعليقها الختامي بتاريخ 8 أبريل 2008، المغرب، «على أن تقوم في أقرب وقت ممكن، وفقا للتوصية العامة للجنة رقم 19، بإصدار تشريع بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، بحيث يكفل هذا التشريع تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحصول النساء والفتيات من ضحايا العنف على سبل الحماية الفورية، بما فيها الملاجئ ووسائل الانتصاف، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وإنزال العقوبة المناسبة بهم.» وفي نفس الإطار «تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدخل، دون إبطاء، تعديلا على قانون العقوبات لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي .... وتوصي اللجنة أيضا بأن تجري الدولة الطرف دراسات عن أسباب العنف الموجه ضد النساء والفتيات

ونطاقه، بما في ذلك العنف الجنسي والأسري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف جمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتضمين تقريرها المقبل معلومات عن القوانين والسياسات المعمول بها للتصدي لهذا النوع من العنف وعن أثر التدابير المتخذة في هذا الصدد. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ خطوات نحو توفير الحماية للمشتغلات بالخدمة في المنازل وضمان إنفاذ القيود المفروضة على عمل الأطفال وذلك لحماية الطفلة من شتى أشكال التمييز.»

29 - وفي ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى المغرب، بتاريخ 21 ديسمبر 2011، أكدت لجنة مناهضة التعذيب، شعورها بالقلق «أيضاً إزاء قلة عدد الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا، وإزاء عدم وجود إجراء جنائي قيد الدراسة في النيابة العامة، وإزاء عدم خضوع البلاغات المقدمة لتحقيقات منهجية بما في ذلك حالات الاغتصاب، وكذلك أيضاً إزاء ما ثبت من أن عبء الإثبات عبء فادح وأنه يقع فقط على الضحية في سياق اجتماعي قد يتعرض فيه للوصم بشكل كبير». وعلى هذا الأساس حثت اللجنة المغرب على «سنّ قانون في أسرع وقت بشأن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، بصفة تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء. وعلاوة على ذلك، تُشَجِّع الدولة الطرف على ضمان وصول النساء والفتيات ضحايا العنف فوراً إلى وسائل الحماية، بما في ذلك دور الإيواء، وعلى تمكينهن من الحصول على تعويضات، وعلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب. ... وينبغي للدولة الطرف أن تعدّل، دون مزيد من الإبطاء، القانون الجنائي بصفة تجرم الاغتصاب في إطار الزواج وأن تضمن عدم إفلات المغتصبين من الملاحقة الجنائية في حالة زواجهم من الضحية. وينبغي لها أيضاً أن تجري دراسات بشأن أسباب ومدى انتشار العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الأسري. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها المقبل إلى اللجنة، معلومات عن القوانين والسياسات السارية لمكافحة أعمال العنف المرتكبة في حق المرأة، وأن تقدم معلومات عن آثار التدابير المتخذة.»[36]

30 - وقد أوصت مجموعة العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة في تقريرها الصادر بتاريخ 19 يونيو 2012 ، المغرب بأن «بأن تتم مراجعة مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء على ضوء الملاحظات الختامية ذات الصلة التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب» [37].

31 - وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الموجهة للمغرب ، بتاريخ 19 سبتمبر 2014 ضمن الممارسات الضارة بحقوق الطفل، إلى كون «الزواج المبكر في الدولة الطرف آخذ في الازدياد رغم أن الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات والفتيان الذي تنص عليه مدونة الأسرة لعام 2004 هو 18 عاماً، ولأن آلاف الفتيات، بعضهن لا تتجاوز أعمارهن 13 عاماً، يتزوجن سنوياً بسبب كثرة لجوء قضاة الأسرة إلى الاستثناءات من القانون. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق شديد إزاء انتشار ممارسة الزواج بالإكراه وانتحار الفتيات نتيجة هذا الزواج. وكانت آخر حالات الانتحار المبلغ عنها في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2014. وتعرب اللجنة عن قلقها من الآتي في هذا الصدد: (أ) أن الدولة الطرف تنظر في خفض الحد الأدنى لسن الزواج إلى 16 عاماً؛ (ب) أن للقاضي الحق في أن يأذن بزواج الأطفال رغم رفض الممثل الشرعي للطفل ذلك الزواج.» و بناء على العناصر المذكورة لفتت « اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى العواقب الوخيمة الكثيرة الناشئة عن الزواج المبكر، وتحثها على الامتناع عن خفض الحد الأدنى لسن الزواج إلى 16 عاماً وعلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل وضع حد للزواج المبكر والزواج بالإكراه» [38].

32 - وقد قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية، الصادرة في 8 أكتوبر 2015 الموجهة إلى المغرب عددا من التوصيات تتعلق بالتحرش الجنسي، وبالعنف ضد المرأة بشكل عام، وزواج الأطفال والزواج القسري[39].

ففيما يتعلق بالتحرش الجنسي، أحيطت اللجنة «علماً بما أعلنته الدولة الطرف (أي المغرب) من أنّ وضع مشروع قانون بشأن التحرش الجنسي سيوسع نطاق تطبيق القانون في هذا المجال لكنها تشعر بالقلق إزاء انتشار ظاهرة التحرش الجنسي، ويساورها القلق لأن السبل المتاحة للنساء للحصول على الانتصاف والجبر محدودة بسبب الخوف من التعرض للانتقام أو للوصم الاجتماعي (المادتان 7 و10).» و بناء على هاته الإحاطة أوصت اللجنة « الدولة الطرف (أي المغرب) بالإسراع في اعتماد مشروع القانون بشأن التحرش الجنسي لا سيما في مكان العمل، فضلاً عن التحرش الجنسي بجميع أشكاله وفي أي مكان كان، على أن يتضمن عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ جميع التدابير التي تمكن الضحايا من تقديم شكاوى دون خوف من الانتقام، ومن الوصول إلى سبل الانتصاف والحصول على الجبر المناسب.»

وفي مجال العنف ضد المرأة «تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العنف ضد المرأة ومحدودية خدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف، وتأخر اعتماد مشروع مكافحة العنف ضد النساء، واستمرار تجريم العلاقات «غير الشرعية»، ما يثني المرأة عن تقديم شكوى في حالات الاغتصاب. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن بعض أشكال العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، لا تُجرم صراحة في التشريعات الوطنية (المادة 10).» و بناء على ذلك «توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريعات شاملة بشأن العنف ضد المرأة بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال، وبالحرص على تطبيق هذه التشريعات بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وتوصيها بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية غير الشرعية. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في أعمال العنف المنزلي

وملاحقة مرتكبيه وتمكين ضحاياه من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والحصول على حماية فورية بطرق منها إنشاء عدد كاف من مراكز الإيواء.»

وفيما يخص زواج الأطفال والزواج القسري فقد أعربت اللجنة عن قلقها «إزاء منح الإذن القانوني في بعض الحالات لعقد القران قبل بلوغ السن القانونية المحددة وهي 18 سنة، الأمر الذي زاد من عدد حالات زواج الأطفال والزواج القسري في البلد. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء وجود مشروع قانون قيد النظر في البرلمان يحدد السادسة عشرة سناً دنيا للزواج (المادتان 10 و13).» وبناء على ذلك دعت اللجنة المغرب إلى «تعديل مشروع القانون لتحديد الثامنة عشرة سناً دُنيا للزواج، وإلغاء المادة 20 من قانون الأسرة التي تجيز للقاضي إعطاء الإذن بالزواج قبل السن القانونية المحددة، وهي سن 18 عاماً، والحرص على أن يعقد الزواج برضا الطرفين رضا لا إكراه فيه.»

33 - ولقد قدمت إلى المغرب، في إطار الاستعراض الدوري الشامل (2012)[40] عدد من التوصيات تتعلق بالإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء. و قد انصبت هذه التوصيات بالخصوص على تسريع إصدار الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء (التوصيات 129.12 و129.14، و129.21، و129.26، و129.51)، وتضمين الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء مقتضيات جنائية ومدنية (التوصيات 129.16، و129.24)، وإدراج ترتيبات مسطرية ملائمة في الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء (التوصيات 129.51 و129.55) وضمان سبل الانتصاف الفعال (التوصية 129.19) وإعمال مقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على مستوى القوانين، ومكافحة التمييز على أساس الجنس (التوصيتان 129.21 و129.39) وتطوير السياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء (التوصية 129.57).

III. - توصيات بشأن بعض مقتضيات مشروع القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

34 - تستهدف التوصيات المقترحة الإجابة على التحديات التالية :

- إعمال مقتضيات تصدير الدستور فيما يتعلق بحظر و مكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وكذا مقتضيات الفصول 19، 21، 22 و الفصول 117، 118، 119، 120، 121، 123، 126 من الدستور؛ ويجدر التذكير بشكل خاص أن الفصل 22 من الدستور ينص على أنه « لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي طرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون» ؛
- إعمال الالتزامات المترتبة عن اتفاقية القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولاسيما المادتان الأولى والثانية منها ؛
- إعمال الملاحظات والتعليقات الختامية والتوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف الأجهزة والهيئات الأممية في مجال مكافحة العنف ضد النساء ؛
- الإعمال القانوني لمفهوم «العناية الواجبة» في مجال مكافحة العنف ضد النساء ؛
- تقوية المقتضيات المتعلقة بالتعريفات الضرورية في مجال مكافحة العنف ضد النساء ؛
- تدقيق بعض تعريفات المشروع ومقتضياته بما يحقق الانسجام مع موضوع وغاية مشروع القانون المتمثل في مكافحة العنف ضد النساء ؛
- تقديم مقترحات بمراجعة بعض مقتضيات القانون الجنائي والمسطرة ذات الصلة المباشرة بمكافحة العنف ضد النساء. باعتبار الطابع المركب والمتعدد الأشكال لحالات وأنماط العنف ضد النساء بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان. حيث تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى تصدير الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[41]، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، الذي تم فيه التأكيد «أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة». وضمن نفس المنطق حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 155/63 المعتمد بتاريخ 18 ديسمبر 2008 والمعنون « تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة» [42] الدول على « اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات جرائم يعاقب عليها القانون، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء» :
- تقديم مقترحات تتعلق بتقريب مشروع القانون من المتطلبات الواردة في «دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة» الصادر عن شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، في 2010. وكذا من العناصر الأساسية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1998 المعنون «تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة» [43] وكذا وثيقة «الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية» الملحقة بالقرار المذكور.

توصيات تتعلق بالمادة الأولى:

35 - لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تعريف العنف ضد المرأة الوارد في المادة الأولى من مشروع القانون لا يشمل التهديد بأعمال. أو الامتناع عن الفعل، كما عاين المجلس أن التمييز ورد في تعريف المادة الأولى من المشروع كأساس للعنف وفي حين لم يتم تعريف العنف ضد المرأة ذاته بوصفه شكلا من أشكال التمييز على أساس الجنس.

لذا فإن المجلس يوصي المشرع بتقوية مقتضيات المادة الأولى وذلك بتعريف العنف ضد المرأة بوصفه شكلا من أشكال التمييز بسبب الجنس، و يقترح المجلس أن يشمل تعريف العنف ضد المرأة كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب، أو التي من شأنها أن تسبب للمرأة أضرارا بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيها التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

ويذكر المجلس بأن هذا التعريف مقتبس من المادة 3 (النقطة أ) من اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء و العنف المنزلي و مكافحتهما.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادتين الأولى والثانية من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 يعرفان العنف ضد النساء ويحددان بعض عناصره على سبيل المثال لا الحصر. ذلك أن المادة الأولى من الإعلان تنص على أنه «يعني تعبير «العنف ضد المرأة «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.» أما المادة الثانية من الإعلان فتحدد بعض عناصر العنف ضد النساء على سبيل المثال «العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال و كذا العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛ إضافة إلى العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع»

36 - ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأنه من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنه يترتب على اعتماد تعريف عام وشامل للعنف ضد النساء بوصفه تمييزا قائما على أساس الجنس، واجب الدول في اعتماد استراتيجية للتجريم والعقاب تتوخى بشكل خاص زجر «أنماط»معينة من العنف ضد النساء، وكذا زجر مختلف أشكال العنف ضد النساء سواء كانت «عملا معزولا» أو «نمطا من السلوك».

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن بعض أشكال العنف قد ورد تعريفها في وثائق مختلفة من مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهكذا ورد في التوصية رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن «المضايقة الجنسية» تشمل «أي سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس، مثل الملامسات البدنية والعروض المادية، والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل. ويمكن أن يكون هذا السلوك مهيناً ويتسبب في مشكلة للصحة والسلامة ؛ وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها يسيء إلى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية.» [44] ، كما أشارت التوصية ذاتها إلى أن «العنف الأسري هو من أشد أشكال العنف ضد المرأة» [45] وإلى « الزواج بالإكراه» كأحد أشكال العنف[46].

37 - كما أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قدمت توصيات تتعلق بإعادة تحديد العناصر المكونة لبعض جرائم العنف ضد النساء وكذا الترتيبات المسطرية المتعلقة بها. ففي بلاغها رقم 2011/34 ، المعنون : ر. ب. ب. (تمثلها المحاميتان إيفلين ج. أورسوا وماريا كارلا ل. إسبينوسا)، ضد الفلبين، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2014[47]، أوصت اللجنة دولة الفلبين ب" 1'مراجعة التشريع المتعلق بالاغتصاب لحذف أي اشتراط بأن يكون الاعتداء الجنسي قد ارتُكب باستعمال القوة أو العنف، وأي اشتراط بوجود دليل على الإيلاج، لكي يكون انعدام الرضا هو محور التركيز فيه" وفي إطار أكثر شمولية أوصت اللجنة الفلبين ب"استعراض التشريعات والممارسات ذات الصلة من أجل ضمان توفير المساعدة المجانية الملائمة من المترجمين الشفويين، بما يشمل لغة الإشارة، في جميع مراحل سير الدعاوى، عند الاقتضاء؛" وكذا "كفالة سير جميع الدعاوى الجنائية التي يدخل فيها الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية بحياد ونزاهة دون تحيزات أو أفكار نمطية عن جنس الضحية أو سنّها أو ما تعانيه من إعاقة".

38 - وقد أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 14/29 بتاريخ 2 يوليو 2015 [48] أن هناك أشكالا من العنف تشكل ظروفا موضوعية تفاقم من مخاطر تعرض النساء إلى أشكال عنف أخرى. حيث أقر المجلس أن «ظاهرة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تجعل الأفراد، لا سيما الفتيات صغار السن، في خطر التعرض لشتى أشكال التمييز والعنف ومواجهتها طوال حياتهن، بما في ذلك العنف المنزلي».

وقد أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 15/26 المعتمد بتاريخ 26 يونيو 2014 المعنون «التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف ضد المرأة كحاجز أمام تمكينها سياسياً واقتصاديا» [49] ، أن» التهديد بالعنف، بما في ذلك كل أشكال التحرش، يشكل قيداً دائماً على حركة النساء والفتيات، ويحد من إمكانية استفادتهن من الموارد والخدمات والأنشطة الأساسية، ويعوق تمكينهن اقتصادياً وسياسيا» كما يعترف المجلس أيضا أن «تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري هي أمور لا تزال تشكل عائقاً ليس أمام المركز الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فحسب، بل أيضاً أمام تنمية المجتمع ككل».

39 - وبخصوص العنف المنزلي، فقد أورد القرار 29/14 المشار إليه عددا من أشكاله حيث شدد على أن العنف المنزلي يمكن أن يتخذ عدة أشكال مختلفة، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي والحرمان الاقتصادي والعزل والإهمال، و يحدث ضمن الأسرة أو الوحدة العائلية ويكون بصفة عامة بين أفراد تربطهم علاقة دم أو قرابة حميمة»[50]. وضمن نفس المنطق، أشار ذات القرار على سبيل المثال لا الحصر إلى أشكال متعددة من العنف المنزلي و ذلك عندما دعا الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع العنف المنزلي، بما في ذلك عن طريق...(أ) إدانة مرتكبي الجرائم التي تنطوي على عنف جسدي أوجنسي أو نفسي وحرمان اقتصادي يحدث في إطار الأسرة إدانةً علنية ومجابهتهم ومعاقبتهم على أفعالهم التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب والتعدي الجنسي على النساء والفتيات في البيت، وزنا المحارم، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وعنف الشريك، وقتل النساء، وقتل الأطفال الإناث، والجرائم المرتكبة ضد المرأة والفتاة المندرجة في خانة ما يعرف «بجرائم الشرف»، والجرائم المرتكبة بدوافع الانفعال العاطفي، والممارسات الضارة بالمرأة والفتاة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،..؛» [51]

40 - كما تمت الإشارة أيضا إلى تعريف العنف ضد النساء ينبغي أن يشمل أعمال العنف بوصفها أعمالا فردية وكذا الأنماط المتكررة من أشكال العنف ضد النساء. ذلك أن مجلس حقوق الإنسان قد أقر في القرار 14/29 «بأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، يمكن أن يتخذ شكلَ عمل معزول أو نمط من السلوك المسيء الذي قد يحدث على مدى فترة من الزمن، والذي يشكل، بوصفه نمطاً، انتهاكاً ضد المرأة، ويمكن أن يشمل أفعالاً من قبيل التسلط والتحرش عبر الإنترنت»[52].

41 - انطلاقا من العناصر السابقة أعلاه، و من أجل رفع كل لبس بخصوص نطاق تطبيق هذا القانون، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يتم إدراج مقتضى بموجبه يشمل مصطلح «امرأة» الفتيات دون سن الثامنة عشر. ويذكر المجلس الوطني بهذا الخصوص أن لجنة حقوق الطفل، قد أشارت في تعليقها العام، رقم 13، الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011 و المعنون «حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف»[53] إلى «الأبعاد الجنسانية للعنف ضد الأطفال»حيث أوصت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ومنها المغرب بأن «تتأكد من أن السياسات المرسومة والتدابير المتخذة تأخذ في الحسبان مختلف المخاطر التي تهدد الفتيات والفتيان بشأن مختلف أشكال العنف في شتى السياقات. وينبغي للدول أن تتصدى لجميع أنواع التمييز الجنساني في إطار استراتيجية شاملة لمنع العنف. وتشمل هذه الاستراتيجية التصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، واختلال القوة، والتفاوتات، والتمييز؛ هذه العوامل التي تدعم وتديم استعمال العنف والإكراه في البيت والمدرسة والمؤسسة التعليمية والمجتمع المحلي وفي مكان العمل والمؤسسة والمجتمع ككل». وإذا كانت لجنة حقوق الطفل قد أقرت بأنه « يعد جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة معرضين للخطر حتى يستكملوا نموهم ونشأتهم» فإنها قد أكدت بالمقابل على أن « للعنف غالباً بعداً جنسانياً».

وضمن نفس المنطق، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن تضاف عبارة «والفتيات» إلى عنوان مشروع القانون، وإدراج مقتضى يحدد نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل الضحايا (النساء والفتيات)، ومرتكبي أعمال العنف والمؤسسات المختلفة خاصة القضائية والإدارية منها التي يشملها الالتزام بالعناية الواجبة.

توصيات تتعلق بإدراج مقتضيات خاصة بالوقاية من العنف ضد النساء

42 - يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإدراج مادة جديدة بين المادة الأولى والثانية، تتضمن مقتضى بموجبه تقوم الحكومة في غضون سنة واحدة من دخول القانون 103.13 حيز التنفيذ بإعداد خطة وطنية للوقاية من العنف ضد النساء تتضمن على الخصوص، التدابير والإجراءات التي ستتخذها مختلف السلطات العمومية، كل في نطاق اختصاصها في مجال مكافحة الصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي و كذا مختلف الممارسات القائمة على فكرة دونية المرأة أو على دور نمطي للنساء والرجال.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن تنص هذه المادة المقترحة على مقتضى يحدد مجالات الخطة الوطنية للوقاية من العنف ضد النساء على سبيل الأولوية و ليس الحصر في منظومات التربية والتكوين، والاتصال السمعي البصري والتكوين المستمر لموظفي الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون وباقي مهني العدالة.

43 - ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن تمكن الخطة من تجميع والحصول بشكل ممنهج ومنسق على المعطيات المتعلقة بمدى انتشار أعمال العنف القائم على الجنس وأسبابه وعواقبه وتضمن نشرها. ويتعين إعداد هذه المعطيات وفقا لتعريف العنف القائم على النوع وتصنيفها حسب الجنس والسن والعلاقة بين الفاعل والضحية، بما فيها القرابة ومكان ارتكاب الفعل والظروف الشخصية للضحية وغيرها من الخصائص ذات الصلة؛ كما يقترح المجلس أيضا أن يتم التنصيص في هذه المادة على تضمن الخطة تقييم دوري للسياسات العمومية المتعلقة بمحاربة العنف وعلى تقديم الحكومة لتقرير سنوي إلى البرلمان بهذا الخصوص. وضمن نفس الإطار يوصي المجلس بأن تتضمن المادة الجديدة المقترحة مقتضى ينص على ضمان التمويل المستديم لهذه الاستراتيجية. وسواء تم اختيار تقوية المجال الثاني من الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016 أي المجال المتعلق بمكافحة كل أشكال العنف والتمييز ضد النساء، أو تم وضع خطة وطنية خاصة للوقاية من العنف ضد النساء تتضمن على الخصوص برامج تكوينية وتعليمية وإعلامية خاصة بمناهضة العنف، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي باعتبار الطابع المندمج لهذه الخطة من جهة ويقترح تقوية وضعها القانوني من خلال التنصيص عليها في مشروع القانون 103.13.

44 - وتجدر الإشارة على سبيل المقارنة إلى أن المادة 3 من القانون التنظيمي الإسباني المتعلق بتدابير الحماية الكاملة من العنف المبني على النوع ل 28 ديسمبر 2004 كما وقع تعديله وتتميمه[54] نصت على وضع الحكومة فور دخول القانون التنظيمي حيز التنفيذ ل «خطة وطنية للتحسيس والوقاية من العنف» تشمل على الخصوص مجالات التربية و التكوين (المواد 4 إلى 9 من القانون التنظيمي) ، مجال الإشهار ووسائل الاتصال (المواد 10 إلى 14)، و مجال المنظومة الوطنية للصحة (المادتان 15 و16).

وضمن نفس المنطق المقارن نصت المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 873-2014 الصادر في 4 أغسطس 2014 بشأن المساواة الفعلية بين النساء والرجال[55] على أن الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تقوم بإعمال سياسة من أجل المساواة بين النساء والرجال وفق مقاربة مندمجة وأن العناصر الوقائية لهذه السياسة تتضمن على الخصوص «أعمال الوقاية و الحماية التي تمكن من مكافحة أشكال العنف ضد النساء والمس بكرامتهن» (البند الأول)، «الأعمال الموجهة إلى الوقاية ومكافحة الصور النمطية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي» (البند الثالث)، أعمال تحسين أوضاع الفئات الهشة من النساء (البند الخامس)، الأعمال التي من شأنها تحقيق تمفصل أفضل لأزمنة الحياة والتقسيم المتوازن للمسؤوليات الوالدية (البند السابع)، الأعمال الهادفة إلى تعريف الجمهور بالأبحاث الفرنسية والدولية حول البناء الاجتماعي للأدوار حسب الجنس (البند العاشر).

وتجد هذه التوصية تبريرها أيضا في تصدير الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 الذي أشار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة « تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.»

45 - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون «دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة» الصادر بتاريخ 6 يوليو 2006 قد تضمن توصيات للدول ب» أن تمارس مسؤوليتَها عن التنسيق بين جميع القطاعات الحكومية الوطنية والمحلية، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في بناء استراتيجيات مستدامة لمنع العنف ضد المرأة « وذلك عبر « إنشاء آليات مؤسسية قوية على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني لضمان العمل والتنسيق والرصد والمساءلة ؛ دمج الجهود الرامية إلى منع وتقليل العنف الذي يمارسه الذكر ضد المرأة إلى سلسلة واسعة من المجالات البرنامجية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، والصحة التناسلية، وتنظيم المدن، والهجرة، والحد من الفقر، والتنمية، ... ، والإغاثة الإنسانية؛ دمج تفهُّم شامل لأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه في مناهج تعليمٍ وتدريبٍ ملائمة على جميع المستويات، بما في ذلك في جملة أمور، التعليم المهني للأخصائيين الصحيين، والمعلمين وموظفي إنفاذ القوانين، والأخصائيين الاجتماعيين»[56]. كما أوصى ذات التقرير ب : «زيادة التمويل لتقديم خدمات كافية، وتمكين الضحايا/الناجيات من الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف؛ تقدير الميزانيات على الصعيدين الوطني والمحلي من منظور جنساني وموازين صحيحة بغية ضمان تخصيص الموارد بإنصاف أكبر والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة؛ تمويل العمل على مكافحة العنف ضد المرأة من الميزانيات الوطنية؛ ضمان تخصيص موارد إضافية من صناديق متخصصة ومن جهات مانحة لبرامج تعالج العنف ضد المرأة، لا سيما في أقل البلدان نمواً»[57].

توصيات تتعلق بالمادة 2 :

46 - يوصي المجلس بخصوص التغيير و التتميم المقترح في مشروع القانون على الفصل 404 من القانون الجنائي بحذف شرط «ظهور الحمل والعلم به لدى الفاعل» وإضافة ارتكاب العنف ضد خطيب حالي أو سابق كظرف مضاعف للعقوبة وحذف شرط ارتكاب العنف بحضور أحد الوالدين كظرف مضاعف للعقوبة مع الإبقاء على الظرف المضاعف للعقوبة المتعلق بارتكاب العنف بحضور أحد الأبناء.

ويجد مقترح المجلس مبرره في كون القانون رقم 70.03بمثابة مدونة الأسرة كما تم تغييره وتتميه قد نص على وضع قانوني للخطيبين في المادة 6 منه. ومن المعلوم أن عددا من التجارب المقارنة تضع ظروفا للتشديد في حالات العنف ضد النساء إذا كان مرتكب العنف ذا صلة بالضحية. وعلى سبيل المثال فإن القانون البلجيكي ل 24 نونبر 1997[58] المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء ينص في مادته الثانية على ظروف التشديد في حال ما إذا كان مرتكب الجناية أو الجنحة زوجا للضحية أو مساكنا لها أو كان مساكنا لها أو أقام علاقة عاطفية أو جنسية مستديمة معها.

47 - كما أن مقترح المجلس بالإبقاء على الظرف المضاعف للعقوبة المتعلق بارتكاب العنف بحضور أحد الأبناء يجد مبرره في أن مجلس حقوق الإنسان ، في قراره رقم 14/29 المعتمد بتاريخ 2 يوليو 2015 المعنون «التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي»[59] قد لاحظ « بقلق بالغ أن الأطفال يمكن أن يقعوا هم أيضاً ضحايا العنف المنزلي، لا سيما حين يكونون شهودا لهذا العنف» .

48 - يوصي المجلس بخصوص التغيير والتتميم المقترح في مشروع القانون على الفصل 431 من القانون الجنائي بأن يدرج الخطيب الحالي أو السابق إلى قائمة الأشخاص الذين يتعرضون لمضاعفة العقوبة في حالة الإمساك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر في الوضعيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل المذكور[60]، وذلك للأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة من هذا الرأي.

49 - يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في المادة 2 من مشروع القانون، تعريف جديد للاغتصاب المنصوص عليه في الفصل 486 من القانون الجنائي، مع الإبقاء على وصفه كجناية، ونقل الفصل المذكور بعد إعادة ترقيمه إلى الباب السابع من القانون الجنائي المعنون « في الجنايات و الجنح ضد الأشخاص» ويقترح المجلس أن يعرف الاغتصاب كما يلي : «يعتبر اغتصابا كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته وبأية وسيلة كانت، يرتكب على شخص آخر عن طريق العنف، والإكراه، أو التهديد أو المفاجأة وذلك بغض النظر عن الصلة بين الضحية و مرتكب الفعل» ، ويسمح هذا التعريف المقترح بإدراج الاغتصاب الزوجي. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أنه إذا تم اعتماد مقترحه باعتبار جريمة الاغتصاب مندرجة ضمن الجنايات ضد الأشخاص وليس ضمن «الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة» كما هو الشأن في القانون الجنائي الساري المفعول، فإنه يترتب عن ذلك منطقيا حذف «الافتضاض» كظرف تشديد ومن ثم حذف المادة 488 من القانون الجنائي. وضمن نفس المنطق يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف الفصل 490 من القانون الجنائي الذي يعرف جريمة الفساد بوصفه «كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية»، وذلك باعتبار أن الفصل 490 يشكل عائقا موضوعيا أمام تقدم عدد من الضحايا بالشكايات من أجل الاغتصاب.

50 - وتجدر الإشارة من منظور مقارن إلى التعريف المقترح من طرف المجلس الوطني للاغتصاب يماثل تعريف هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 375 من القانون الجنائي البلجيكي[61] والمادة 222-23 من القانون الجنائي الفرنسي[62]. كما أن القانون الجنائي الإسباني[63] يضع الاغتصاب و الاعتداءات الجنسية المماثلة ضمن الجرائم ضد السلامة الجنسية المنصوص عليها و على عقوبتها في الباب الثامن من القانون الجنائي الإسباني. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة 164 من القانون الجنائي البرتغالي ل 15 مارس 1995 كما تم تعديله و تتميمه يعتبر في تعريف الاغتصاب عدم قدرة الضحية على المقاومة[64] وهو ما يتجاوز المفهوم الكلاسيكي لعدم رضا الضحية، وقد تم اعتماد نفس التوجه في القانون الجنائي السويدي (الباب 6، المقطع 1)[65] ، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفنلندي أيضا في القانون الجنائي (الباب 20، المقطع الثاني) حيث اعتبر استغلال عدم قدرة الضحية على المقاومة ظرف تشديد. وتجدر الإشارة أيضا من منظور مقارن فإنه حسب القانون النامبي لمكافحة الاغتصاب لسنة 2000 فإنه لا يمكن الاعتداد بالزواج أو بأي علاقة أخرى للإفلات من تهمة الاغتصاب.

51 - وإذ يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه يعود إلى المشرع، تقدير العقوبة الرادعة لجريمة التحرش، على غرار ما تم التنصيص عليه بخصوص التغيير و التتميم المقترح في مشروع القانون على الفصل 503-1 من القانون الجنائي فإنه يقترح إعادة تحديد بعض عناصر التحرش الجنسي عبر استبدال مصطلحات « أوامر، أو تهديدات أو و سائل للإكراه» ب مصطلحات» أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو جسماني ذي طبيعة جنسية»، كما يقترح المجلس أيضا أن تتم تقوية تعريف التحرش الجنسي عبر التنصيص على إحداث هذا السلوك لدى الضحية «وضعية موضوعية وتخويفية، معادية أو مهينة». وفي حالة اعتبار العناصر الجديدة المقترحة، أي اعتبار التحرش جنسيا بسبب طبيعة سلوكاته ، فإنه لا جدوى من الاحتفاظ بمصطلح «الأغراض ذات الطبيعة الجنسية».

تجدر الإشارة من منظور مقارن إلى أن القانون الجنائي الإسباني، يعرف في المادة 184 منه، التحرش الجنسي، حيث يعاقب كل من طلب امتيازات ذات طبيعة جنسية، لنفسه أو لغيره في مجال علاقة مهنية أو تدريس أو في مجال تقديم خدمات مستمرة و معتادة، ويحدث بهذا السلوك لدى الضحية وضعية موضوعية وتخويفية، معادية أو مهينة ويعاقب في هذه الحالة بعقوبة حبسية من ثلاث إلى خمسة أشهر. وتنص المادة على عقوبات حبسية أطول إذا كان مرتكب التحرش مستغلا للسلطة التي تخولها له مهامه أو إذا كانت الضحية في وضعية هشاشة بسبب السن، أو المرض أو الوضعية. وبصيغة مشابهة فإن القانون البلجيكي ل 11 يونيو 2002[66] المتعلق بالحماية من العنف والتحرش المعنوي و الجنسي في العمل يعرف في مادته 32 المكررة ثلاث مرات التحرش الجنسي في العمل بوصفه أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو جسماني ذي طبيعة جنسية والذي يكون مرتكبه على معرفة أو يتعين عليه معرفة أنه يمس بكرامة النساء و الرجال في أماكن العمل.

وفي كينيا فإن التحرش الجنسي مؤطر بثلاث نصوص قانونية : المادة 23 من القانون بشأن الجرائم الجنسية لسنة 2006 التي تجرم التحرش الجنسي المرتكب من كل شخص له سلطة أو من موظف عمومي، المادة 6 من القانون المتعلق بالتشغيل لسنة 2007 التي تجرم التحرش المرتكب من المشغلين أو من الزملاء المهنيين وكذا المادة 21 من القانون المتعلق بمدونة سلوك الموظفين لسنة 2003 التي تجرم التحرش في إطار الوظيفة العمومية وفي تقديم الخدمات العمومية.

52 - ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم التنصيص الصريح في المادة 2 من مشروع القانون على تجريم المشاركة والمساهمة في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة.

توصيات تتعلق بالمادة 4 :

53 - يوصي المجلس بخصوص التتميم المقترح في مشروع القانون على الفصل 61 من القانون الجنائي بتدقيق التدبير الوقائي العاشر المقترح و المتمثل في «منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية» وذلك بأن يشمل تعريف هذا التدبير منع دخول مرتكب العنف إلى منزل الضحية، أو منع إقامة مرتكب العنف في محيط معين حول منزل الضحية أو التردد على أماكن ترتادها الضحية بصفة معتادة أو تعمد اختلاق لقاء مع الضحية. ومن الممكن من وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم إلحاق تدبير منع إقامة مرتكب العنف في محيط معين حول منزل الضحية كإحدى التدابير الوقائية الشخصية المتفرعة عن التدبير الوقائي الشخصي الثالث في المادة 61 وهو المنع من الإقامة، وفي هذه الحالة يوصي المجلس المشرع باستحضار مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 72 من القانون الجنائي التي تنص على أنه « في حالة إصدار عقوبة بالحبس من أجل جنحة، فلا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إلا إذا كان مقررا في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة»، ومن ثم يعود للمشرع تحديد جرائم العنف ضد النساء التي يمكن أن تكون محل هذا التدبير الشخصي الوقائي ويستحسن أن يتم ذلك في إطار مشروع القانون 103.13 موضوع هذا الرأي[67].

54 - وفيما يتعلق بالتتميم المقترح في مشروع القانون على الفصل 407 من القانون الجنائي فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إضافة الخطيب الحالي أو السابق إلى الأشخاص الذين تضاعف عقوبتهم في حال قيامهم بالأفعال المجرمة بمقتضى الفصل المذكور[68]، وذلك للأسباب والحجج التي تمت الإشارة إليها في توصيات المجلس بخصوص المادة 2 من مشروع القانون موضوع هذا الرأي .

توصيات تتعلق بالمادة 5 :

55 - رفعا لكل لبس يتعلق بنطاق تطبيق الفصل 88-1 الجديد المقترح إدراجه في القانون الجنائي، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يضاف الاغتصاب إلى الجرائم التي يمكن للمحكمة الحكم بالتدابير الإضافية المقترحة في الفصل 88-1 بشأنها.

وضمن نفس المنطق يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تضاف التدابير التالية بين البندين الأول و الثاني من الفصل 88-1 الجديد المقترح :

- الخضوع لدورة تدريبية أو تكوين داخل مصلحة أو مرفق صحي، أو اجتماعي أو مهني أو جمعية متخصصة في مكافحة العنف ضد النساء لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أجل لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة، غير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي، في إطار تصور واقعي، مواكبة ذلك بوضع كافة الترتيبات التنظيمية والمؤسساتية الضرورية لجعل هذا التدبير الإضافي ممكنا ؛
- عدم مغادرة التراب الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة.

56 - وفيما يتعلق بالفصل 88-3 الجديد المقترح إدراجه في القانون الجنائي، وفيما يخص الإمكانية الجديدة المتمثلة في أمر النيابة العامة أو قاضي التحقيق في حال المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 88-1 الجديد المقترح بمنع الشخص المتابع من الاقتراب من الضحية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تتم إضافة مقتضى يفصل هذا التدبير بموجبه يمكن أن يتضمن التدبير المذكور بأن يقيم خارج مقر سكن الزوجين.

57 - وبخصوص الفصلين 429-1 و436-1 الجديدين المقترحين فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إضافة كل من الخطيب الحالي أو السابق و الطليق إلى قائمة الأشخاص الذين تضاعف عليهم العقوبة في حال ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في 425، 426، 427، و 429 من القانون الجنائي أو تشدد عليهم العقوبة في حال ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في الفصل 436 من القانون الجنائي. ويجد هذا المقترح مبرره في توسيع نطاق حماية النساء من تعرضهم للعنف من طرف أشخاص كانت الضحية على صلة به. و ضمن نفس المنطق يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل الفصل 448-3 الجديد المقترح من القانون الجنائي وذلك بأن يضاف الطليق إلى قائمة الأشخاص الذين تضاعف عقوبتهم في حال ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في الفصلين 448-1 و 448-2 الجديدين المقترحين.

58 - وإذ يثمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدراج مشروع القانون موضوع هذا الرأي فصلا جديدا مقترحا في القانون الجنائي يتمثل في الفصل 503-1-1 فإن المجلس يوصي بتعديل الفصل 503-1-1 بما يلي :

- اعتبار جريمة التعقب والمضايقة (أي ما يسمى باللغة الإنجليزية stalking) جريمة قائمة الذات وليس شكلا من أشكال التحرش الجنسي ؛
- إضافة الاتصال عبر شخص ثالث إلى أشكال الإمعان في مضايقة الغير ؛
- إضافة استعمال المعطيات الشخصية للضحية لتقديم سلع أو خدمات له أو التسبب في اتصال شخص ثالث به ؛
- إضافة القيام بأعمال مضايقة مماثلة من شأنها أن تنتهك أسلوب حياة الضحية بصفة جدية كعنصر أساسي في تعريف جريمة المضايقة، مما سيمكن من عدم اختزال هذه الجريمة في «الأغراض الجنسية» ويوسع نطاق حماية النساء ضحايا العنف، عبر اعتماد معيار «انتهاك أسلوب حياة الضحية» ؛
- إضافة كل من الزوج والطليق والخطيب إلى قائمة الأشخاص الذين يتعرضون لمضاعفة عقوبة المضايقة.

وعلى سبيل المقارنة فإن المادة 238 من القانون الجنائي الألماني[69] في تعديل صادر سنة 2007 ، تنص على مقتضى مماثل عبر تجريم من يقوم بطريقة مخالفة للقانون بتعقب شخص و مضايقته stalking عبر الاقتراب منه، أو محاولة الاتصال به بوسائل الاتصال أو غيرها أو عبر شخص ثالث أو استعمال معطياته الشخصية لتقديم سلع أو خدمات له أو التسبب في اتصال شخص ثالث به، أو تهديد شخصه أو شخص قريب منه بفقدان حياته أو الإضرار بصحته أو فقدان حريته أو القيام بأعمال مماثلة من شأنها أن تنتهك أسلوب حياته بصفة جدية حيث تعاقب هذه المادة الأفعال المذكورة بما لا يتجاوز 3 سنوات سجنا أو بغرامة.

59 - وفيما يتعلق بالفصل 503-2-1 الجديد المقترح في مشروع القانون، فإن المجلس يذكر باتجاه الهيئات الأممية للمعاهدات المستمر إلى حث الدول على تحديد السن الأدنى للزواج في 18 سنة دون تمييز بين الفتيان والفتيات. وفي هذا الإطار أعادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بعنوان «المساواة في الزواج و العلاقات الأسرية»[70] التذكير بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أنه « ليس لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.» كما أن لجنة حقوق الطفل قد أكدت في تعليقها العام رقم 4 (2003) بعنوان «صحة المراهقين ونموّهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل[71] قلقها لكون» الزواج والحمل في سن مبكرة يعتبران عاملاً من العوامل الهامة في المشاكل الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز. وما زالت كل من السن الدنيا القانونية والسن الفعلية للزواج، لا سيما بالنسبة للبنات، منخفضة جدًّا في العديد من الدول الأعضاء. وينطوي ذلك أيضاً على شواغل لا علاقة لها بالصحة؛ فالأطفال المتزوجون، خاصة الفتيات، غالباً ما يُرغمون على الخروج من نظام التعليم ويُستبعدون من الأنشطة الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الأطفال المتزوجون في بعض الدول الأطراف بالغين من الناحية القانونية، حتى وإن تمَّ الزواج قبل الثامنة عشرة من العمر، مما يحرمهم من جميع تدابير الحماية الخاصة التي تحق لهم بموجب الاتفاقية» (أي اتفاقية حقوق الطفل) ، وبناء على هذه الخلاصة أوصت اللجنة بشدة «الدول الأطراف باستعراض التشريعات والممارسات، وإصلاحها عند الضرورة، بغية رفع السن الدنيا للزواج بموافقة أوبدون موافقة الوالدين، إلى الثامنة عشرة، بالنسبة للفتيات والفتيان على السواء» .

60 - وضمن نفس الإطار أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 13 المعنون «حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف» 72 أنه « تماشيا مع التوصية التي قدمتها اللجنة سابقا إلى الدول الأطراف بأن ترفع سن الزواج إلى 18 عاما للفتيات والفتيان على السواء (التعليق العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 20)، ونظرا إلى ضعف الأطفال بوجه خاص إزاء سوء المعاملة، ترى اللجنة أن المادة 19 تنطبق أيضاً على الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبلغوا سن الرشد أو التحرر من خلال الزواج المبكرو/أو الزواج القسري» .

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد دعت المغرب في ملاحظاتها الختامية، الصادرة في 8 أكتوبر 2015 إلى « تعديل مشروع القانون لتحديد الثامنة عشرة سناً دُنيا للزواج، وإلغاء المادة 20

من قانون الأسرة التي تجيز للقاضي إعطاء الإذن بالزواج قبل السن القانونية المحددة، وهي سن 18 عاماً، والحرص على أن يعقد الزواج برضا الطرفين رضا لا إكراه فيه.» [73].

61 - لذا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يحث المشرع، بمناسبة هذا الرأي على حذف المادتين 20 و21 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة[74] (كما تم تعديله وتتميمه) واللذان ينظمان زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية، وسيمكن هذا الحذف، من إلغاء أي استثناء على مقتضيات المادة 19 من قانون الأسرة التي تنص على أنه « تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية».

إن الحجج المشار إليها أعلاه، هي التي تبرر توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتمثل في تعديل البند الثالث من الفصل 503-2-1 الجديد المقترح من القانون الجنائي، المتعلق بالزواج القسري وذلك بإقرار قاعدة المتابعة في حالة الزواج القسري ليس فقط بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة وإنما أيضا إقرار تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في حالة إكراه شخص قاصر (أي شخص يقل سنه عن 18 سنة) على الزواج. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت الدول في قرارها رقم 155/63 المعتمد بتاريخ 18 ديسمبر 2008 والمعنون " تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة» [75] إلى «اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة، مع كفالة وجود الضمانات المناسبة لحماية الضحية».

62 - ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يتضمن مشروع القانون 103.13 مقتضى تحذف بموجبه الفصل 418 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه «يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية» ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 86/52 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1998 المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة" [76] وكذا وثيقة "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية" الملحقة بالقرار المذكور قد أشار في الفقرة 7 (نقطة د) من وثيقة الاستراتيجيات النموذجية السالف ذكرها إلى " عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه و دعم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفوع من قبيل الشرف والاستفزاز" ومن البديهي، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن هذا الاستدلال ينطبق بالتبعية على ظروف التخفيف.

وضمن نفس المنطق، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتنصيص في الفصل 400 من القانون الجنائي، على متابعة الجرح أو الضرب العمديين في حالات العنف ضد النساء بغض النظر عما إذا نتج عنه أو لم ينتج عجزا تتجاوز مدته عشرين يوما.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم التنصيص الصريح في المادة 5 من مشروع القانون على تجريم المشاركة والمساهمة في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة.

توصيات مشتركة بين المواد 3، 4 و5 :

63 - يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في جميع الأحوال بتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من مشروع القانون بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الضحية والفاعل.

إن هذا التوجه ينسجم مع عدد من التشريعات المقارنة المتقدمة، فعلى سبيل المثال لا يتضمن القانون الجنائي الدانماركي[77] أي مقتضيات تتعلق بظروف تشديد العقوبات على جرائم العنف ضد النساء تبعا لصلة مرتكب العنف بالضحية ، ولكنه ينص بالمقابل على عقوبات تشمل مجمل حالات و أشكال العنف ضد النساء خاصة في الأبواب 23 (الجرائم ضد العلاقات الأسرية)، 24 (الجرائم الجنسية)، 25 (الجرائم ضد الأشخاص) و26 (الجرائم ضد الحرية الشخصية) . وضمن نفس المنحى لا يتضمن القانون الجنائي الألماني أي مقتضيات تتعلق بظروف تشديد العقوبات على جرائم العنف ضد النساء تبعا لصلة مرتكب العنف بالضحية، لكن المادة 1 من القانون الألماني المتعلق بتقوية حماية القانون المدني من الأعمال العنيفة وأشكال المطاردة و تسهيل التنازل على بيت الزوجية في حالة الطلاق، بتاريخ 11 ديسمبر 2001[78] تنص على أوامر الحماية بالنسبة للنساء ضحايا العنف. وفي غانا في قانون مكافحة العنف المنزلي لسنة 2007 يسمح للأشخاص المعنيين بأن يستصدروا أوامر الحماية و ذلك باستقلال عن أية مسطرة أخرى، كما أن إجراء أي مسطرة جنائية أو مدنية لا يؤثر على حق الأشخاص المعنيين من ضحايا مباشرين أو غير مباشرين في الحصول على أمر بالحماية في إطار القانون المذكور.

64 - وفي تكامل مع ظروف التشديد المقترحة أعلاه من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو المنصوص عليها في مشروع القانون فإن المجلس يوصي بتشديد العقوبة بصفة ممنهجة في حالات العنف التالية : عندما يكون الفاعل (1) الزوج الحالي أو السابق، أو الخطيب الحالي أو السابق أو (2) أحد أفراد الأسرة، أو (3) شخصا يقيم مع الضحية، أو (4) شخصا أساء استعمال سلطته، أو (5) حالة العود، أو (6) ارتكبها ضد شخص أصبح في وضعية هشاشة بسبب ظروف خاصة، أو (7) ضد طفل أو بحضوره، أو (8) عند تعدد الجناة، أو (9) عندما تكون الجريمة مسبوقة أو مقترنة بعنف بالغ الخطورة، أو (10)

عند ارتكاب الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد به، أو (11) عندما تتسبب الجريمة في ضرر جسدي أو نفسي بالغ للضحية، أو (12) عندما يكون الفاعل قد أدين سابقا بسبب أفعال ذات طبيعة مماثلة.

توصيات تتعلق بالمادة 6 :

65 - يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن تقوى الضمانات المسطرية لحماية النساء ضحايا العنف المنصوص عليها في المادة 6 من مشروع عبر ما يلي :

- إدراج مادة 82-9-1 جديدة في قانون المسطرة الجنائية بمقتضاها يبلغ ضباط وأعوان الشرطة القضائية والنيابة العامة، بجميع الوسائل المتاحة، الضحايا المتمتعين بحماية القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء أن لهم الحق في : أولا، جبر الضرر الذي أصابهم ؛ ثانيا، أن يكونوا طرفا مدنيا إذا ما تم تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، أو الإبلاغ مباشرة عن وقائع العنف المشمولة بالقانون رقم 103.13 ؛ ثالثا، أن يكونوا، إذا ما رغبوا في أن يكونوا طرفا مدنيا، مؤازرين بمحام أو مستفيدين من المساعدة القضائية ؛ رابعا، أن تتم مساعدتهم من طرف آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف وباقي المصالح العمومية المختصة ومن جمعية مختصة في تقديم الدعم للنساء ضحايا العنف وبحقهم في المساعدة القضائية ؛ خامسا، أن يلتمسوا أمرا بالحماية، كما يتم إخبار الضحايا بالعقوبات المنصوص عليها في حق مرتكب أو مرتكبي العنف وشروط تنفيذ العقوبات التي قد تصدر في حقهم. وتجدر الإشارة إلى أنه سيترتب عن اعتبار توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه، تعديل عنوان «القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية والمعنون «حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين» ليشمل أيضا جرائم العنف ضد النساء المنصوص عليها في القانون رقم 103.13 وباقي مقتضيات القانون الجنائي ذات الصلة ؛
- تعديل البند الثاني من المادة 302 من قانون المسطرة الجنائية بإدراج إمكانية الاستماع عند الاقتضاء إلى الضحية في قضايا العنف ضد النساء باستخدام تقنيات تواصل ملائمة من أجل حماية الضحية واستفادتها من مواكبة مختصين في الصحة والدعم النفسيين أثناء الاستماع إلى الضحية. وتجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1998 المعنون «تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة»[79] وكذا وثيقة «الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية» الملحقة بالقرار المذكور قد أشار في الفقرة 7 (نقطة ج) من وثيقة الاستراتيجيات النموذجية السالف ذكرها إلى ضرورة « إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة الإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية مساوية للفرص الممنوحة لغيرها من الشهود، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة». ومن منظور مقارن فإن الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون الغاني المتعلق بالعنف المنزلي لسنة 2007 تنص على أنه في حالة ما إذا كان حضور المدعى عليه من شأنه أن يؤدي إلى إحداث اضطراب شديد لدى الضحية أو الشهود فإن للمحكمة إذا رأت ذلك ضروريا أن تتخذ تدابير لفصل الأطراف دون إحداث اختلال في المسطرة. كما أن القانون الكيني المتعلق بالجرائم الجنسية لسنة 2006 يتيح للأغيار اللجوء إلى المحاكم في حالات العنف ضد النساء إذا لم تتمكن الضحية من القيام بذلك بنفسها ؛
- إدراج مقتضى جديد على مستوى المادة 304 من قانون المسطرة الجنائية لإتاحة إمكانية الاستماع إلى الشهود في قضايا العنف ضد النساء باستخدام تقنيات تواصل ملائمة من أجل حماية الضحية. و يشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان على سبيل المقارنة إلى أن القانون البرتغالي رقم 2009/112 الصادر في 16 سبتمبر 2009 المحدث للنظام القانوني المطبق على الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه ومساعدة الضحايا[80] ينص في المادة 31 على ألا يتجاوز الأمر بالحماية 48 ساعة. كما نص القانون المذكور في المادة 32 على ترتيبات مسطرية تتضمن إمكانية شهادة الضحية باستخدام تقنية التواصل عبر الفيديو واستفادة الضحية من مواكبة مختصين في الصحة والدعم النفسي أثناء تقديم شكايتها أو شهادتها. كما يمكن للضحية أن تستفيد بمقتضى المادة 44 من القانون من ضمانات إضافية تتمثل في الأسبقية في تغيير مقر العمل في إطار الحركية الجغرافية ؛
- إدراج مقتضى جديد على مستوى المادة 304 من قانون المسطرة الجنائية تنص على عدد من التدابير الضرورية لحماية حقوق واحتياجات الأطفال الشهود على أي شكل من أشكال العنف بما في ذلك تحديد الحق في الحضانة والحق في الزيارة، والحرمان من الحق في الزيارة إذا كان مخالفا لإرادة الطفل، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي المتناسب مع سن الطفل الشاهد.
- إدراج مادة 296-1 جديدة من قانون المسطرة الجنائية بمقتضاها يقع عبء الإثبات (أي إثبات عدم التحرش) في حال التحرش الجنسي المنصوص عليه في المادة 503-1 من القانون الجنائي على المدعى عليه في حالة ما إذا كانت له سلطة على الضحية في المجالين المهني أو الدراسي. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان على سبيل المقارنة إلى أن المادة 32 المكررة ثلاثة عشر مرة (الفقرة الثانية) من القانون البلجيكي المتعلق بالحماية من العنف والتحرش المعنوي والجنسي في العمل[81] تنص على أن عبئ الإثبات في حالة التحرش المعنوي أو الجنسي في العمل يقع

على المشغل في حال طرد الأجير أو في حال تغيير شروط عمله من جانب واحد خلال الإثنا عشر شهرا اللاحقة على وضع الشكاية أو الشهادة. ويستفاد من هذه التجربة المقارنة أن الصيغة التي يقترحها المجلس الوطني لحقوق الإنسان تضمن نطاقا أوسع لقلب عبء الإثبات في سياقين هما السياقين المهني والدراسي يمكن أن يحدد فيها بمقتضى القوانين والأنظمة الخاصة بهما من له سلطة على الضحية.

توصيات تتعلق بالمادة 7 :

66 - يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتوصيته الواردة في مذكرته حول حرية الجمعيات والمتمثلة في تعديل المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك لتمكين جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمختصة، وليس فقط الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة، من أن تنتصب في حدود مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي طرفا مدنيا في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

وسيؤدي اعتبار هذه التوصية إلى تمكين الجمعيات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء طبقا لقانونها الأسامي ، والمتوفرة على الشرط الثاني الوارد في المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، أي التأسيس بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، أن تنتصب طرفا مدنيا في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة تتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن مجلس حقوق الإنسان قد أكد في القرار رقم 15/26 ، المعتمد بتاريخ 26 يونيو 2014 المعنون «التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف ضد المرأة كحاجز أمام تمكينها سياسياً واقتصاديا»[82] على دور الجمعيات في مكافحة العنف ضد النساء، حيث أكد مجلس حقوق الإنسان على «الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ...والمجتمع المدني بما يشمل المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، ونقابات العمال، ووسائط الإعلام، وغيرذلك من المنظمات ذات الصلة، في دعم الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً ومشاركتها سياسياً، مما يمكن أن يساعد في الحد من العنف ضد النساء والفتيات». [83]

توصيات تتعلق بالمادة 8 :

67 - فيما يتعلق بالمادة رقم 82-5-1 الجديدة المقترحة من قانون المسطرة الجنائية ، فإن المجلس يوصي بإضافة تدابير الحماية التالية التي تتخذ فورا من طرف الشرطة القضائية أو النيابة العامة، حسب الحالة، في قضايا العنف ضد النساء :

- توجيه الضحية نحو خلية استقبال النساء ضحايا العنف :
- الترخيص للضحية باختيار عنوان مخابرته لدى مكتب المحامي الذي يمثله أولدى شخص معنوي مؤهل يرافقه خلال فترة الأمر بالحماية :
- تمكين الضحية من قائمة من الأشخاص المعنويين المؤهلين القابلين لمواكبته خلال كامل فترة الأمر بالحماية (مثلا جمعيات متخصصة). ويمكن له، بعد موافقته، تبليغ الشخص المعنوي المؤهل بعنوان الضحية الفعلي، بغرض الاتصال به.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد على سبيل المقارن بأنه حسب المادة 9 من القانون النامبي لمكافحة الاغتصاب لسنة 2000 فإن النيابة العامة مكلفة بتقديم جميع المعلومات الضرورية للمشتكية الناجية من العنف.

68 - وإذ يذكر المجلس بتوصيته الواردة في مذكرته السابقة بشأن الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء والتي تؤكد فيما يتعلق بجميع أشكال العنف التي تدخل في نطاق تطبيق مشروع القانون، على حظر الطرق البديلة لتسوية النزاعات، بما في ذلك الوساطة والصلح، ووعيا من المجلس بأن التسوية الجنائية لا يشكل وساطة أو صلحا و إنما عقوبة بديلة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تضاف مادة جديدة في المسطرة الجنائية، تتعلق بالتسوية الجنائية في حالة جريمة تبديد أو تفويت الأموال بين الزوجين أو في حالة التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن أو المستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

69 - وفي هذا الإطار يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يتم تكريس المسار المسطري للتسوية الجنائية في جريمة تبديد أو تفويت الأموال بين الزوجين أو في حالة التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن أو المستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات كما يلي :

يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يقترح، مباشرة أو عن طريق شخص مؤهل لذلك، تسوية جنائية على الشخص الذي يقر بارتكاب جريمة تبديد أو تفويت الأموال بين الزوجين أو في حالة التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن أو المستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات ، ويمكن لهذه التسوية أن تتضمن الإجراءات التالية :

• إرجاع المبالغ موضوع التبديد أو التفويت أو موضوع النفقة أو السكن أو المستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو اقتسام الممتلكات ؛

• دفع غرامة التسوية للخزينة العامة. يتم تحديد مبلغ الغرامة وفقا لخطورة الأفعال ومداخيل ونفقات الشخص المعني. ويمكن دفعها مجزأة وفقا لجدول زمني يحدده رئيس المحكمة المختصة في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة. ولا يجب أن يتجاوز مبلغ الغرامة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون ؛

• الخضوع لبرنامج للتأهيل والتحسيس لفترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو القيام بعمل بدون أجر، لمدة ستين ساعة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، لفائدة المجتمع، لدى هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بمهام المرفق العمومي أو جمعية؛ أو الخضوع لدورة تدريبية أو تكوين داخل مؤسسة صحية، أو اجتماعية أو مهنية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أجل لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا؛ أو عدم مغادرة التراب الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛

• ويمكن تبليغ مقترح التسوية الجنائية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة إلى مرتكب الأفعال عن طريق ضابط للشرطة القضائية. وفي هذه الحالة يكون المقترح موضوع قرار كتابي موقع من طرف رئيس المحكمة المختصة، ويوضح طبيعة ونوعية التدابير المقترحة ويتم إرفاقه بالمسطرة ؛

• يبلغ الشخص الذي تقترح عليه تسوية جنائية أن بإمكانه أن يؤازر من طرف محام قبل موافقته على مقترح رئيس المحكمة المختصة. وتسجل هذه الموافقة في محضر، تسلم إليه نسخة منه ؛

• عندما يوافق مرتكب الجنحة على التدابير المقترحة، يخبر رئيس المحكمة المختصة الضحية ؛

• يمكن لرئيس المحكمة أن يلجأ إلى مسطرة الاستماع إلى مرتكب الأفعال والضحية، مؤازرين، عند الاقتضاء، بمحاميهما. إذا صدر عن رئيس المحكمة أمر المصادقة على هذه التسوية، يتم مباشرة الشروع في تنفيذ الإجراءات المقررة ؛

• إذا رفض الشخص المعني التسوية الجنائية، أو لم ينفذ كل الإجراءات المقررة فيها بعد موافقته عليها، يحرك وكيل الملك الدعوى العمومية إلا إذا جد عنصر جديد. وفي حالة المتابعة والإدانة، يؤخذ بعين الاعتبار العمل الذي قام به الشخص المعني من قبل، إذا ما تم فعلا، والمبالغ التي تم دفعها من طرفه.

توصيات تتعلق بإدراج مادة جديدة في مشروع القانون بين المادتين 8 و9 :

70 - يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل المادة الأولى من قانون رقم 04.00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي و ذلك بإدراج مقتضى يضمن لأبناء النساء ضحايا العنف اللواتي غيرن مكان إقامتهن في إطار أو امر الحماية أو التدابير الوقائية بالالتحاق فورا بأقرب مدرسة لمحل إقامتهم الجديد.

وضمن نفس المنطق يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتنصيص في القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل على حق العاملة ضحية حالات العنف المنصوص عليها في القانون 103.13 في الاستفادة، مقابل الإدلاء بالأمر بالحماية الصادر لفائدتها، بتخفيض أو إعادة تنظيم ساعات عملها أو نقلها إلى مقر آخر. وفي نفس السياق، يقترح أن تتضمن مدونة الشغل مقتضى يسمح باعتبار الغياب أو التأخر عن العمل الناجم عن حالات العنف المنصوص عليه في القانون 103.13 غيابا أو تأخرا مبررا.

وتجدر الإشارة على سبيل المقارنة إلى أن القانون التنظيمي الإسباني رقم 1/2004 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2004 المتعلق بتدابير الحماية الشاملة ضد عنف النوع[84].

توصيات تتعلق بالمادة 10 :

71 - يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء يندرج بمقتضى المادة 87 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة حيث يمكن للجماعة أن تساهم في إحداث المراكز المذكورة، كما أن المادة 89 من القانون التنظيمي 113.14 تنص على أنه « يمكن للجماعة، بمبادرة منها، و اعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة، إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها».

وإذ يحث المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجماعات على المساهمة بشراكة مع الدولة في إحداث المراكز الاجتماعية لإيواء النساء ضحايا العنف مما سيمكن من ضمان مستوى هام من القرب في مجال حماية النساء ضحايا العنف.

72 - وانطلاقا من هذين التذكيرين يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإضافة مقتضى إلى الفقرة الأولى من المادة 10 من مشروع القانون 103.13 موضوع هذا الرأي تحدث بموجبه خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمراكز الاجتماعية للإيواء المحدثة بالجماعات وعند الاقتضاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل الفقرة الثانية من المادة 10 من مشروع القانون بإضافة مهمة تقديم خدمات خطة الأمان (بما فيها السكن الآمن للضحايا و أطفالهن) الواردة عناصرها في مقترحات المجلس الخاصة بالمادة 8 ضمن مهام خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

وضمن نفس المنطق، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 10 من مشروع القانون و ذلك بإضافة مقتضى يمكن بموجبه الاستعانة بأعضاء من جمعيات عاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء لدعم خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وذلك على أساس شراكات متعددة السنوات ومحددة الأهداف بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والجمعيات المذكورة.

توصيات تتعلق بالمادة 11 :

73 - يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بطبيعة مهام اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف من جهة، وبالنظر إلى طبيعة المهام الدستورية لكل من الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة و الطفولة من جهة ثانية، وبالنظر للطبيعة الجنائية و المدنية لعدد من الإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف ضد النساء والحماية منه و زجره وجبر الأضرار الناتجة عنه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتعديل الفقرة الثانية من المادة 11 من مشروع القانون موضوع هذا الرأي بإشراك السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مسلسل اقتراح رئيس-رئيسة اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وكذا التنصيص على عضوية ممثل-ممثلة عن الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة باقتراح من رؤساء-رئيسات الهيأتين المذكورتين، وممثل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض باقتراح من هذا الأخير و ثلاث ممثلين عن مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات، تقترحهم السلطة المكلفة بالداخلية في عضوية اللجنة الوطنية المذكورة.

وضمن نفس المنطق يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تنص المادة 11 من مشروع القانون على عضوية ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء في اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وفقا لمعايير يحددها النص التنظيمي المشار إليه في البند الأخير من المادة 11. على أن يكون لهؤلاء الأعضاء دور تقريري.

74 - وفي حالة أخذ مقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعين الاعتبار، فإن النص التنظيمي المشار إليه في البند الأخير من المادة 11، يمكن أن يقتصر على تحديد كيفيات سير عمل اللجنة الوطنية إضافة إلى تحديد معايير اختيار الجمعيات العضو في اللجنة الوطنية وكذا في اللجان الجهوية والمحلية.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1998 المعنون «تدابير منع الجريمة و العدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة» [85] قد دعا لاعتبار «أنه ينبغي لأجهزة العدالة الجنائية أن تعمل في تعاون وثيق مع الممارسين في القطاعات الأخرى بما فيها الصحة و الخدمات الاجتماعية والتعليم ومع أفراد المجتمع المحلي للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة» ، وهو ما يبرر أيضا مقترحات المجلس بشأن تأليف اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

توصيات تتعلق بالمواد، 12 ، 13 و15 :

75 - يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بأن يضاف إلى البند الأول من مهام اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف مقتضى يكرس الطابع الاستراتيجي لمهام اللجنة الوطنية في إطار العمل الاستراتيجي لمختلف السلطات العمومية في مجال مكافحة العنف ضد النساء . وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حثت الدول في قرارها رقم 155/63 على اعتماد مقاربة شمولية ومنهجية ومتعددة القطاعات لوضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب. كما طلبت من الدول وضع إستراتيجية وطنية وخطة عمل بناء على نتائج بحوث ميدانية وحذف جميع المقتضيات التمييزية من قوانينها الداخلية وتجريم كافة أنواع وأعمال العنف ضد النساء.

وضمن نفس منطق توصية المجلس المشار إليها في الفقرة السابقة يقترح تعديل المادتين 13 و15 من أجل التنصيص على عضوية عن الجمعيات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء في اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

[1] A/RES/50/42

[2] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق1)

[3] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق7)

[4] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق6)

[5] A/HRC/RES/29/14 (فق1)

[6] اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء و العنف المنزلي و مكافحتهما، اسطنبول 11 ماي 2011 ، رقم 210 ، تم اعتماد الترجمة الرسمية في موقع مجلس أوربا http://www.coe.int/fr/web/istanbul-convention/text-of-the-convention

[7] A/HRC/RES/29/14 (فق9)

[8] A/RES/63/155 (فق 11)

[9] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2005/6، مركز فهينا للتدخل ضد العنف العائلي والرابطة المعنية بتحقيق العدالة للمرأة، نيابة عن بانو وغولين وميليسا (ذرية المتوفاة، فاطمة يلدريم) ضد النمسا، 6 غشت 2007، CEDAW/C/39/D/6/2005

[10] A/HRC/23/49/ (الفقرتان 70 و71)

[11] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2011/31، س. ف. ب. (لا يمثلها محام) ضد بلغاريا ، 12 أكتوبر 2012 ، CEDAW/C/53/D/31/2011

[12] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق9)

[13] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق.24، النقطة أ)

[14] A/HRC/RES/14/12 (فق.1)

[15] A/HRC/RES/20/12 (فق.2)

[16] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق.24، النقطة ب)

[17] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق.24، النقطة ط)

[18] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق.24، النقطة ك)

[19] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، 1 غشت 2011، A/66/215، (الفقرات 75 و80)

[20] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق.24، النقطة ر)

[21] A/HRC/RES/14/12 (الفقرات 2 و6)

[22] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، سابقا، رشيدة مانجو، 14 ماي 2013، A/HRC/23/49، (الفقرات 69، 74، 75).

[23] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2008/20، السيدة ف. ك. (تمثلها المحامية السيدة ميلينا كاديفا) ضد بلغاريا، 25 يوليوز 2011، CEDAW/C/49/D/20/2008

[24] A/HRC/RES/20/12 (فق.4)

[25] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، سابقا، رشيدة مانجو، 21 غشت 2013، A/68/340 (الفقرة 84)

[26] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2005/5، مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة، باسم حاقان وهاندان وغوبلو (أبناء المتوفاة شهيدة غوبكشه)، ضد النمسا، 6 غشت 2007، CEDAW/C/39/D/5/2005

[27] A/HRC/RES/17/11 (فق.3 وفق.5)

[28] A/HRC/RES/23/25 (الفقرات 7 إلى 9)

[29] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (فق.24، النقطة ص)

[30] A/HRC/RES/29/14 (الفقرات 8 ، 9 و10)

[31] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق.11)

[32] A/HRC/RES/29/14 (الفقرتان 5 و8)

[33] A/HRC/RES/29/14 (الفقرة 8)

[34] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المغرب، 1 ديسمبر 2004، CCPR/CO/82/MAR. (الفقرة28)

[35] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المغرب، 8 أبريل 2008، CEDAW/C/MAR/CO/4 (الفقرة 21) «تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم في أقرب وقت ممكن، وفقا للتوصية العامة للجنة رقم 19، بإصدار تشريع بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، بحيث يكفل هذا التشريع تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحصول النساء والفتيات من ضحايا العنف على سبل الحماية الفورية، بما فيها الملاجئ ووسائل الانتصاف، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وإنزال العقوبة المناسبة بهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدخل، دون إبطاء، تعديلا على قانون العقوبات لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي وعدم إيقاف الإجراءات الجنائية ضد الجناة حين يتزوجون ضحاياهم. وتوصي اللجنة أيضا بأن تجري الدولة الطرف دراسات عن أسباب العنف الموجه ضد النساء والفتيات ونطاقه، بما في ذلك العنف الجنسي والأسري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف جمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتضمين تقريرها المقبل معلومات عن القوانين والسياسات المعمول بها للتصدي لهذا النوع من العنف وعن أثر التدابير المتخذة في هذا الصدد. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ خطوات نحو توفير الحماية للمشتغلات بالخدمة في المنازل وضمان إنفاذ القيود المفروضة على عمل الأطفال وذلك لحماية الطفلة من شتى أشكال التمييز»

[36] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، المغرب، 21 ديسمبر 2011، CAT/C/MAR/CO/4

[37] تقرير مجموعة العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة، حول زيارتها للمغرب، الصادر في 19 يونيو 2012 (A/HRC/20/28/Add.1) (الفقرة 85 النقطة د)

[38] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، 19 سبتمبر 2014، CRC/C/MAR/CO/3-4 (الفقرتان 42 و43)

[39] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، 8 أكتوبر 2015، E/C.12/MAR/CO/4 (الفقرات، 31، 32، 37، 38، 39، 40)

[40] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المغرب، 6 يوليوز 2012 ، A/HRC/21/3

12-129تقديم قانون إلى البرلمان عن حماية النساء من العنف كان أعلن عنه أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2008 (سويسرا)؛ 129 -14 تسريع المداولات بشأن مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي (بلجيكا)؛ 129-16 اعتماد قانون محدد بشأن العنف المنزلي يتضمن أحكاما جنائية ومدنية على حد سواء (البرازيل)؛ 129-19 تحقيق الانسجام بين نظامه القانوني وبين دستوره بتنفيذ التدابير التي تضمن المساواة بين الجنسين، واعتماد تشريعات تكفل للمرأة سبل انتصاف فعالة ضد العنف (إستونيا)؛ 129 -21تسريع عملية وضع مشروع قانون عن العنف المنزلي، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز الجنساني بفعالية (ألمانيا)؛ 129-24 اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة يتضمن أحكاماً جنائية ومدنية (النرويج)؛ 129-26 اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما تحسين حمايتها في المناطق الريفية (إسبانيا)؛ 129-39تعزيز المساواة والمناصفة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة (تايلند)؛ 129-51اعتماد قانون خاص بالعنف المنزلي، وإلغاء الأحكام التي تجيز للمغتصب الإفلات من العقاب بالزواج من الضحية؛ وحذف الأحكام التشريعية التمييزية التي تضع عبء الإثبات على الضحية وحدها (النمسا)؛ 129-55النظر في اتخاذ تدابير أو تشريعات تكفل منع أعمال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها، والحرص على ألا يفلت المغتصبون من العدالة الجنائية بالزواج من ضحاياهم (بوتسوانا)؛ 129-57تكثيف جهوده لحماية النساء من العنف (إندونيسيا) :

[41] A/RES/48/104

[42] A/RES/63/155 (فق 16 نقطة ك)

[43] A/RES/52/86

[44] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 330) (فق.18)

[45] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 330) (فق.23)

[46] (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 329) (فق.11)

[47] البلاغ رقم 2011/34، ر. ب. ب. (تمثلها المحاميتان إيفلين ج. أورسوا وماريا كارلا ل. إسبينوسا)، ضد الفلبين، 21 فبراير 2014، CEDAW/C/57/D/34/2011

[48] A/HRC/RES/29/14

[49] A/HRC/RES/26/15

[50] A/HRC/RES/29/14 (فق.2)

[51] A/HRC/RES/29/14 (فق.8، نقطة أ)

[52] A/HRC/RES/29/14 (فق.4)

[53] CRC/C/GC/13، الفقرة 72 (النقطتان ب، و)

[54] Loi organique 1/2004, du 28 décembre, relative aux mesures de protection intégrale contre la violence de genre , (pages 42166 - 42197), mercredi 29 décembre 2004 ; BOE1 n° 313

[55] Loi n° 873-2014 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, JORF n°0179 du 5 août 2014 page 12949

[56] A/61/122/Add (فق. 387)

[57] A /61/122/Add (فق. 389)

[58] Loi du 24 novembre 1997 visant à combattre la violence au sein du couple, Belgisch staatsblad, Moniteur belge 06.02.1998, p. 3353

[59] A/HRC/RES/29/14

[60] من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم.

[61] Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit et par quelque moyen que ce soit, commis sur une personne qui n'y consent pas. »

[62] Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol.

[63] Ministerio de Justicia : Code pénal, 2013, (loi organique N° 10 du 23 novembre 1995, du (code pénal, B.O.E. N° 211 du 24 novembre 1995)

[64] Artigo 164.º Violação

1 - Quem, por meio de violência, ameaça grave, ou depois de, para esse fim, a ter tornado inconsciente ou posto na impossibilidade de resistir, constranger outra pessoa:

a) A sofrer ou a praticar, consigo ou com outrem, cópula, coito anal ou coito oral; ou
;b) A sofrer introdução vaginal ou anal de partes do corpo ou objectos
.é punido com pena de prisão de três a dez anos
:2 - Quem, por meio não compreendido no número anterior, constranger outra pessoa
a) A sofrer ou a praticar, consigo ou com outrem, cópula, coito anal ou coito oral; ou
;b) A sofrer introdução vaginal ou anal de partes do corpo ou objetos
é punido com pena de prisão de 1 a 6 anos.

When someone, by assault or otherwise with violence or by the threat of a criminal act, [65] compels a person to have sexual intercourse or a comparable sexual act

Rape may also be committed when the victim has not been compelled, but the perpetrator has improperly exploited the fact that a person is in a helpless state, owing to, for instance, unconsciousness, sleep, intoxication or other influence of drugs, illness, bodily injury or mental impairment

Loi du 11 juin 2002 relative à la protection contre la violence et le harcèlement moral [66] ,ou sexuel au travail, Centre de documentation administrative, Secrétariat général, Docu 27462

[67] إن القانون المقارن ذهب في اتجاه، إدماج التدابير الوقائية التي تتفرع عن تدبير منع الاتصال بالضحية في القانون الخاص بمكافحة العنف ضد النساء، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الألماني ل 11 ديسمبر 2001 حول تحسين الحماية الممنوحة من طرف المحاكم لضحايا العنف

Loi du 11 décembre 2001 sur l'amélioration de la protection offerte par les tribunaux civils aux victimes de violences et de persécutions

[68] تنص المادة 407 من القانون الجنائي الساري المفعول على أن من ساعد عن علم، شخصا، في الأعمال المحضرة و المسهلة لانتحاره أوزوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب، في حالة وقوع الانتحار، بالحبس من سنة إلى خمس.

In the version of the 40 th act to amend the criminal Code (Federal law gazette 2007 I , [69] p.354)

[70] HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II) (ص 345) (التوصية العامة رقم 21 لسنة 1994)

[71] (§13)/CRC/GC/2003/4

[72] CRC/C/GC/13 ، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2011 (ص 16)

[73] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، 8 أكتوبر 2015، E/C.12/MAR/CO/4 (الفقرات، 31، 32، 37، 38، 39، 40)

[74] المادة 20 من مدونة الأسرة : لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أونائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أوإجراء بحث اجتماعي. مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

المادة 21 من مدونة الأسرة :زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي. تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد.

إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

[75] A/RES/63/155 (فق 16 نقطة ل)

[76] A/RES/52/86

[77] Denmark : The Criminal Code ,Order No. 909 of September 27, 2005, as amended by Act Nos. 1389 and 1400 of December 21, 2005

[78] Act to Improve Civil Law Protection against violent acts and stalking as well as to facilitate relinquishment of the marital home in the event of separation, 11 december 2001 (Federal Law Gazette Part I, p. 3513)

[79] A/RES/52/86

[80] Lei n.º 112/2009 de 16 de Setembro Estabelece o regime jurídico aplicável à prevenção da violência doméstica, à protecção e à assistência das suas vítimas e revoga a Lei n.º 107/99, de .3 de Agosto, e o Decreto –Lei n.º 323/2000, de 19 de Dezembro

[81] Loi du 11 juin 2002 relative à la protection contre la violence et le harcèlement moral ,ou sexuel au travail, Centre de documentation administrative, Secrétariat général, Docu 27462

[82] A/HRC/RES/26/15

[83] تجدر الإشارة إلى أن عددا من القوانين المقارنة ذهبت في اتجاه تسهيل شروط مساهمة الجمعيات المختصة، في إطار الشراكة، في المنظومة القانونية لمكافحة العنف ضد النساء، فقانون المسطرة الجنائية الفرنسي كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 2012-954 بتاريخ 6 غشت 2012 لا يشترط أي شرط إضافي لتمكين الجمعيات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء طبقا لقانونها الأساسي، ما عدا شرط الأقدمية (5 سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي) و إذن الضحية.Code de procédure pénale : Article 2-2 modifié par la loi n°2012- 954 du 6 août 2012-art 5

[84] LOI ORGANIQUE 1/2004, du 28 décembre, relative aux mesures de protection intégrale contre la violence de genre

Article 21. Droits du travail et de Sécurité sociale : 1. La travailleuse victime de la violence de genre aura droit, dans les termes prévus dans le Statut des travailleurs, à la réduction ou au réaménagement de son temps de travail, à la mobilité géographique, au changement de centre de travail, à la suspension de la relation de travail avec maintien du poste de travail et à l'extinction .du contrat de travail

[85] A/RES/52/86